شروط الجهاد

دراسة حديثية موضوعية

د. أحمد بن محمد بن عثمان المنيعي
قسم السنة وعلومها – كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

شروط الجهاد

دراسة حديثية موضوعية

د. أحمد بن محمد بن عثمان المنيعي
قسم السنة وعلومها – كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله، أمّا بعد:

فالشريعة الإسلامية قررت الجهاد في سبيل الله تعالى وأوضحت أهميته وبينت شروطه وضوابطه وسننه .. وقد كثر في الآونة الأخيرة تقرير هذا الأصل العظيم (الجهاد) على خلاف الحق ! بسبب الإفراط أو التفريط (الشدة أو التساهل) مما حداني لكتابة بحث في شروط الجهاد في سبيل الله تعالى، بدأته بمقدمة فتمهيد، ثم أربعة فصول، الفصل الأول: شروط في الفرد المجاهِد، الفصل الثاني: شروط في الطائفة والجماعة المجاهِدة، الفصل الثالث: شروط في الفرد المجاهَد، الفصل الرابع: شروط في الطائفة والجماعة المجاهَدة، وفي آخره خاتمة، ختم الله تعالى لنا جميعا بالحسنى.

وقد بذلت فيه قصارى جهدي جمعا وسبرا وتقسيما واستدلالا بما ثبت في السنة عن النبي ﷺ.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

المقدمة:

الحمد لله الذي أوضح شرعه، ورفع دينه، وأعلى شأن الجهاد في سبيله، وكشف الضلال وأهله، على أيدي العلماء المجاهدين، الذين رابطوا في حمى الشريعة، وذبوا عنها زيف المخذِّلين المتميعين، والغلاة المتشددين، فقارعوا بالحجج، وبارزوا بالبراهين، وقاتلوا بالوحيين، فرفعوا منار الدين؛ بنصب السُنَن، وأثبتوا عمده بأقوى السَنَن، حتى غدا منصوبا بالبناء العالي المشيد والإحكام الموثق الأكيد.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ؛ أمَّا بعد:

فإن الجهاد في سبيل الله تعالى فريضة عظيمة، وشعيرة كبيرة، وشريعة قديمة، به يتحقق قوام الدين؛ وقوامه التوحيد. ﴿فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [فصلت:٦]. وبالجهاد يكون صلاح المؤمنين، وتعظيم الدين، وحمايته، وعز الأمة، ورفعتها، وهيبتها...

ولعلو مكانة الجهاد في سبيل الله تعالى كان ذروة سنام الإسلام؛ كما قال النبي ﷺ لمعاذ: (رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد)، ثم قال: (ألا أخبرك بملاك ذلك كله ؟)، قلت: بلى يا رسول الله، فأخذ بلسانه؛ ثم قال: (كُفَّ عليك هذا)، فقلت: يا رسول الله ! أو إنَّا لمؤاخذون بما نتكلم به ؟! فقال: (ثكلتك أمك يا معاذ ! وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم)⁽¹⁾.

والغاية من الجهاد إعلاء دين الله الذي أساسه التوحيد، ونشر الإسلام، وتعاليمه، وأحكامه، وحدوده، وآدابه، وحمايته، وإعزازه.... وهذا لا يمكن إلا بالعلم بالكتاب والسنة.

بل إن الجهاد في سبيل الله تعالى يحتاج طالبه إلى معرفة شروطه، وهذا لا يكون إلا بالعلم الشرعي، ولهذا كان "الجهاد بالعلم والحجة مقدم على الجهاد باليد والقتال، وهو من أظهر شعائر السنة وآكدها، وإنما يختص به في كل عصر ومصر أهل السنة وعسكر القرآن وأكابر أهل الدين، فعليك بالجد والاجتهاد فيه"⁽²⁾.

---

(١) أخرجه: الترمذي (٥/ ١١ ح٢٦١٦)، وابن ماجه (٢/ ١٣١٤ ح٣٩٧٣). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وكذا صححه ابن تيمية، وابن القيم. [مجموع الفتاوى ٢٦/١٧، إعلام الموقعين ٤/ ٣١٠]، وتكلم فيه غيرهم. [انظر جامع العلوم والحكم ١/ ٢٦٩]

(٢)الدرر السنية" (٣/ ٢٩٤)، من رسالة للشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن رحمه الله تعالى.

ومما حداني للكتابة في شروط الجهاد أمور من أهمها الحماس والاندفاع من بعض الشباب والرغبة في الجهاد دون اعتبار للشروط الشرعية التي يتوقف عليها صحة الجهاد، إضافة إلى أنه جدَّت وسائل تَلَقٍّ واتصال في هذا الوقت لم توجد فيما سبق من العصور، إضافة إلى طرق سرية ملتوية تهدف للتغرير بالشباب، لتزج بهم في أعمال يرتكبون فيها العظائم والموبقات، وتوقع أهل بلادهم ودولهم في غاية الحرج العالمي، وهذا غير المفاسد الأخرى من تشويه صورة الإسلام وأنه دين دموي يهدف للقتل والإبادة... وأسهم هذا في نشر الدعايات الكاذبة عن الإسلام، فأدى للصد عنه، وتأليب الأعداء على الإسلام وأهله.

والمتأمل للدعوات المشتهرة اليوم عن الجهاد غالبها تناقش وتقرر بغير علم، وذلك من قبل طائفتين:

الأولى: متساهلة مُفرِّطة، فحوى زعمها مبني على فهم مغلوط عن الجهاد في سبيل الله تعالى، فنادوا بإلغاء الجهاد في سبيل الله تعالى ! حيث زعمت أن الجهاد قتل للأنفس، وإكراه على الدين !.. إلخ، وهذا جفاء وضلال، بل زعم بعض الأعداء بأن الجهاد وحشية.. الخ، وهذا نتيجة أو استغلال لأعمال الطائفة الثانية.

الثانية: غالية متشددة، فحوى زعمها القيام بالجهاد في سبيل الله تعالى دون شروط ! حيث زعمت قتال طوائف من المسلمين وذلك بعد تكفيرهم ! وقتل المستأمنين ! والمعاهدين ! إضافة إلى المجازفة بجماعة المسلمين في وقت ضعفهم وتفرقهم.. في مقابل عدو يملك من العتاد والقوة ما ليس عند المسلمين معشاره ! كالذي سمع عن فضل صلاة الفجر فقام يصلي قبل دخول الوقت !

أمَّا أهل العلم والبصيرة فيقولون بالجهاد في سبيل الله تعالى، وأنه ماضٍ إلى قيام الساعة، معتقدين فضله العظيم، ومرتبته العالية، ومنزلته الرفيعة، بشروطه التي جاءت بها الشريعة السمحة، بل عدّه بعض أهل العلم ركنا سادسا للإسلام، وصنفوا فيه مئات المصنفات المستقلة، ولا يكاد يخلو مصنف في الحديث أو الفقه من كتاب في الجهاد مشتمل على فصول ومسائل تبين دقائق أحكامه...

فالجهاد في سبيل الله تعالى يحتاج إلى ولاية شرعية تقوم به، وعلم شرعي يوجهه ويوضح شروطه، وضوابطه الشرعية، فإذا اجتمعت الولاية الشرعية التي ترفع راية

واضحة الهدف، وتعرف مدى قدرة المسلمين، وتقوم بالإعداد، والتنظيم، والتخطيط، مع العلماء الربانيين، وفق القواعد الشرعية والمصالح العامة المرعية، وكانت مصلحته هي الراجحة، وبذلت وسائل الدعوة الشرعية، تحققت نتائجه العظيمة.

أمّا إذا كان قتالا دون التفات لشروط الجهاد، وقام على الفوضى، أو العواطف والتهور، والاندفاع بعيدا عن الروية والأناة، ومن غير اعتبار للأهلية، والقدرة، والإعداد، فإنه يعود على أهل الإسلام بالبلاء والشر، فتسفك دماء المسلمين، وتستباح محارمهم، وتسلب أموالهم، وتدمر ممتلكاتهم، وتملك بلادهم، وتنهب خيراتهم، فيضعفون على ضعفهم، ويتفرقون، ويستباحون....

فالجهاد في سبيل الله تعالى إذا لم تعرف شروطه انقلب عدوانًا، وجر على أهله من المفاسد والبلايا ما لا يحصى، ثم لا يمكن استدراك ذلك.

ويأتي هذا البحث في هذا السياق للمشاركة في هذا الموضوع المهم والحيوي ورغبة في الإسهام ببيان الحق وإظهار الحقيقة.

وقد أدرته على أربعة فصول يسبقها مقدمة وتمهيد، ويعقبها خاتمة، فجاء كما يأتي: .

المقدمة ثم التمهيد.

الفصل الأول: شروط في الفرد المجاهِد

الفصل الثاني: شروط في الطائفة والجماعة المجاهِدة

الفصل الثالث: شروط في الفرد المجاهَد

الفصل الرابع: شروط في الطائفة والجماعة المجاهَدة

الخاتمة.

وقد بذلت فيه قصارى جهدي جمعا وسبرا وتقسيما واستدلالا.

واقتصرت فيه على ما ثبت في السنة عن النبي ﷺ فإن كان مخرّجا في الصحيحين اكتفيت بالعزو إليهما، وقد أعزو إلى غيرهما لقصد، وإن كان عند أحدهما ذكرت معه من خرّجه من أصحاب السنن الأربعة، وإن لم يكن في الصحيحين وحكم عليه أحد الأئمة بالصحة اكتفيت بعزوه إلى من أخرجه من الأئمة الأربعة وذكرت من صححه، أو عزوته إليهم ولمن اشترط الصحة من أصحاب المصنفات على أن لا يكون فيه كلام معتبر في

ضعفه؛ فإن كان فيه كلام معتبر أشرت إليه، وقد أحتاج إلى ذكر المتابعات والشواهد التي يزول بها الخشية من الضعف، وهذا مما يعرفه أهل الشأن ممن ترسموا سبيل أهل الحديث، وتمرسوا في هذا الشأن، سلك الله تعالى بنا سبيلهم في كل شأن.

وهو عمل المقل المقصر، فما كان فيه من حق فمن الله تعالى وحده، وما كان فيه من خطأ وزلل ونسيان فمني ومن الشيطان.

كما آمل ممن يطلع على نقص أو زلل فيه أن ينصح لي فيه ليحصل له أجر النصح، وأجر المشاركة في الخير بإذن المولى جل وعلا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

* * *

تمهيد:

الجهاد في سبيل الله تعالى له أهمية عظيمة في الشريعة الإسلامية، وشأن عال، و منزلة رفيعة، وثواب جزيل، وهذا معلوم لدى العامة والخاصة.

والجهاد باعتبار معناه العام ينقسم إلى خمسة أنواع: جهاد النفس، وجهاد الشيطان، وجهاد الفساق، وجهاد المنافقين، وجهاد المشركين.

ولكل نوع مراتب، وأوصافه متعددة؛ منها: اللسان، والسنان، والقلب، والمال.

وباعتبار معناه الخاص وهو قتال الكفار ينقسم إلى نوعين: جهاد الدفع، وجهاد الطلب؛ وهو المقصود بالجهاد عند الإطلاق[1]، وهو موضوع بحثنا هذا.

ولكن على مريد الحق وطالب الجنة والنجاة من النار أن يعلَم بأنه يلزم لصحة الجهاد وغيره من الأعمال المشروعة أمران:

الأول: أن يتحقق فيه الإخلاص لله تعالى، وذلك بأن تكون الغاية والمقصود والحكمة منه: إعلاء كلمة الله تعالى (لا إله إلا الله). فإذا كان كذلك فهو في سبيل الله تعالى.

الثاني: أن يتحقق فيه الاتباع للنبي ﷺ، وذلك بأن يكون على وفق سُنته ﷺ، وهي تحقق جميع الضوابط الشرعية. فإذا كان على وفق الضوابط التي جاءت في الكتاب والسنة وإجراءات السلف الصالح ﷺ فهو على وفق سنة النبي ﷺ وقد تحقق فيه الاتباع.

فإذا تحقق الإخلاص والمتابعة كان صالحا مقبولا، وإلا كان مردودا.

لفساد القصد، أو مخالفة السنة. فالمجاهد يلزمه: الإخلاص لله تعالى، والتقيد بجادة النبي ﷺ وسبيله ومنهجه، وهذا (أعني اتباعه ×) لا يتحقق إلا بتحقق الشروط الشرعية في الجهاد، والتي جاء بها الوحي، وعمل بها السلف الصالح ﷺ، وحذروا من مخالفتها، وفارقوا وتبرؤوا ممن تهاون بها.

فإذا تحققت شروطه الشرعية كان جهادا في سبيل الله تعالى، وإلا كان خلاف ما يحبه الله تعالى ويرضاه وإن كان باسم الجهاد في سبيل الله تعالى.

وتأمل كم عاملٍ مجتهدٍ في عبادته ليس له من عمله إلا النَّصَب! بل قد يكون مأزورا، قال الله تعالى: ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴾ [الفرقان:٢٣]، وقال

---

[1] انظر في أنواعه ومراتبه وأوصافه "زاد المعاد" (٣/٦-١٨).

جل وعلا: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ (١) وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَٰشِعَةٌ (٢) عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ (٣) تَصْلَىٰ نَارًا حَامِيَةً﴾ [الغاشية: ١-٤] فالوجوه خاشعة، وتعمل حتى تتعب، لكنها تُلقى في النار الحامية[١]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا (١٠٣) ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٣- ١٠٤] والنصوص في هذا كثيرة.

ولا يكون الضلال والهلاك إلا بترك الإخلاص أو ترك الاتباع، وبهذا تظهر أهمية الشروط، التي لا تعرف إلا بالعلم الشرعي، الذي هو قاعدة هذا الدين وأساسه، إذ به يُعرف الإخلاص وضرورته، والاتباع وأهميته، ولأجل ذلك كان أرفع المجاهدين درجة، وأعلاهم منزلة، في كل عصر ومصر: العلماء المخلصون المتبعون للسنة، ولهذا سمى الله تعالى الجهاد بالعلم: جهادًا كبيرًا، ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٢]، أي: جاهدهم بالقرآن، فإنه الجهاد الكبير.

وقبل الدلوف إلى صلب البحث سأُعرِّف باختصار بـ: "الشرط" و"الجهاد":

الشرط في اللغة:

"الشرط" بفتح "الشين" وسكون "الراء"، جمعه "شروط"، وهو مصدر إلزام الشيء والتزامه في الجهاد ونحوه، تقول: شرط له وعليه كذا يشرط ويشرط شرطا واشترط عليه..

والشَّرط بالتحريك: العلامة، والجمع أشراط، وأشراط الساعة: أعلامها[٢].

الشرط في الشرع:

قال ابن الكمال: تعليق شيء بشيء بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني[٣].

وقال الراغب: كل حكم متعلق بأمر يقع لوقوعه وذلك الأمر كالعلامة له[٤].

وقال القرافي: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[٥].

وقيل: ما تتوقف صحة العبادة عليه[٦].

---

[١] تفسير السمرقندي" (٣/ ٥٥١)، "تيسير الكريم الرحمن" (ص٩٢٢).

[٢] لسان العرب" (٣/ ١٣٣)، وانظر مادة: "جهد" في: "المحكم والمحيط الأعظم" (٨/ ١٣)، "القاموس المحيط" (ص ٨٦٩)، "مختار الصحاح" (١٤١)، "تاج العروس" (١٩/ ٤٠٤).

[٣] القواعد الفقهية" (ص ٣٣٥)، "التعاريف" (١/ ٤٢٧).

[٤] التعاريف (١/ ٤٢٧).

[٥] الفروق" (١/ ١٠٦)، "البحر المحيط في أصول الفقه" (٢/ ٤٦٦).

[٦] "بلغة السالك" (١/ ٤٤٩).

أقول: فالشرط في الشرع موافق لمعناه في اللغة.

الجهاد في اللغة :

" الجيم " " والهاء " " والدال "، تقول: الجَهد والجُهد بفتح "الجيم" وضمها: الطاقة والمشقة والوسع(١).

وقال المناوي: الجَهد بالفتح الطاقة والمشقة، وبالضم الوسع(٢).

وقال ابن منظور: الجهد بلوغك غاية الأمر الذي لا تألو على الجهد فيه، تقول: جهدت جهدي، واجتهدت رأيي ونفسي، حتى بلغت مجهودي.

وقال: الجهاد المبالغة و استفراغ الوسع في الحرب أو اللسان أو ما أطاق من شيء.

وقال: الجهاد محاربة الأعداء، وهو المبالغة و استفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل(٣).

وقال الجوهري: الجُهد بفتح "الجيم" وضمها : الطاقة، وقرئ بهما قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩] والجَهد بالفتح المشقة، يقال: جهد دابته و أجهدها إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها، وجهد الرجل في كذا، أي: جد فيه وبالغ، وبابهما: قطع، وجهد الرجل على ما لم يسم فاعله فهو مجهود من المشقة، وجاهد في سبيل الله مجاهدة و جهاد والاجتهاد و التجاهد بذل الوسع و المجهود(٤).

قال ابن الأثير: يقال : جَهَد الرجل في الشيء، أي جَدّ فيه وبالغ.... قد تكرر لفظ الجَهْد والجُهْد في الحديث كثيرا، وهو بالضم الوسع والطاقة، وبالفتح المشقة، وقيل: المبالغة والغاية، وقيل : هما لغتان في الوسع والطاقة، فأمّا في المشقة والغاية فالفتح لا غير(٥).

أقول: فتبين أن الجهاد في اللغة، هو:

بذل الجهد والمشقة باستفراغ الوسع والطاقة لبلوغ الغاية..

---

(١) انظر مادة: "جهد" في: "القاموس المحيط" (٣٥١/١)، "لسان العرب" (١٣٣/٣)، "مختار الصحاح" (٤٨)، وغيرها.

(٢) التعاريف للمناوي (٢٦٠).

(٣) لسان العرب (١٣٣/٣– ١٣٥).

(٤) مختصر من مختار الصحاح" (٤٨/١).

(٥) النهاية في غريب الأثر (٣١٩/١ – ٣٢٠).

الجهاد في الشرع :

استفراغ الوسع في طلب العدو، وهو ثلاثة: جهاد العدو الظاهر، وجهاد الشيطان، وجهاد النفس، وغلب استعماله شرعاً في الدعاء إلى الدين الحق، قاله المناوي(١).

وقال ابن الأثير: الجهاد محاربة الكفار، وهو المبالغة واستفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل(٢).

أقول: لعل التعريف الجامع لأنواع الجهاد في الشرع بناءً على نصوص القرآن العظيم، والسنة النبوية، وكلام أهل العلم في الجهاد مايلي:

الجهاد في الاصطلاح: هو: المبالغة واستفراغ الوسع والطاقة قولا وفعلا في تقويم النفس ومحاربة العدو الظاهر والخفي.(٣)

* * *

---

(١) "التعاريف" (٢٦٠).

(٢) "النهاية في غريب الأثر" (٣١٩/١).

(٣) هذا ما توصلت إليه بعد تأملي آي القرآن العظيم، ونصوص السنة النبوية، وكلام أهل العلم في الجهاد، ﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ﴾ [هود:٨٨].

الفصل الأول:

شروط في الفرد المجاهد

الشرط الأول: (الإسلام)، عن عَائِشَةَ زَوْجِ النبي ﷺ أنها قالت: خَرَجَ رسول اللَّهِ ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ، فلما كان بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قد كان يُذْكَرُ منه جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رسول اللَّهِ ﷺ حين رَأَوْهُ، فلما أَدْرَكَهُ قال: لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ. قال له رسول اللَّهِ ﷺ: (تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ؟) قال: لا، قال: (فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ)، قالت: ثُمَّ مَضَى، حتى إذا كنا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ، فقال له كما قال أَوَّلَ مَرَّةٍ، فقال له النبي ﷺ كما قال أَوَّلَ مَرَّةٍ، قال: (فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ) قال ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ) فقال له كما قال أَوَّلَ مَرَّةٍ، (تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ؟) قال: نعم، فقال له رسول اللَّهِ ﷺ: (فَانطَلِقْ)⁽¹⁾.

والمراد بهذا الضابط أن يكون قاصدُ الجهاد: ـ

١/ محققا لشهادة أن لا إله إلا الله (وهو التوحيد بأنواعه).

٢/ مقرا بأركان الإيمان الستة ومعتقدا بها اعتقادا جازما.

وهذه هي التي يعبر عنها الفقهاء بـ:(الإسلام)، وهو شرط لوجوب سائر فروع الدين، والمأمورون به في القرآن والسنة هم المسلمون دون غيرهم، وغير المسلمين ليسوا بمأمونين في الجهاد⁽٢⁾.

الشرط الثاني: (البلوغ)، عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَهُ يوم أُحُدٍ وهو ابن أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فلم يجزه ثُمَّ عَرَضَنِي يوم الْخَنْدَقِ وأنا ابن خَمْسَ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي)⁽٣⁾.

فالبلوغ شرط لوجوب سائر شعائر الإسلام، والمأمورون به في القرآن والسنة هم البالغون من المسلمين دون غيرهم، وغير البالغين ليسوا بمخاطبين بأمر الجهاد، إذ الصبي ضعيف البنية⁽٤⁾.

---

(١) أخرجه: مسلم في "الصحيح" (٣/١٤٤٩ ح١٨١٧)، وأبو داود في "السنن" (٣/٧٥ ح ٢٧٣٢)، والترمذي في "السنن" (٤/١٢٧ ح١٥٥٨)، وابن ماجه في "السنن"(٢/٩٤٥ ح٢٨٣٢). .

(٢) انظر: "الإبهاج" (١/١٧٧)، "المغني" (٩/١٦٣).

(٣) أخرجه: البخاري (٢/٩٤٨ ح٢٥٢١)، ومسلم (٣/١٤٩٠ ح١٨٦٨)، وأبو داود (٤/١٤١ ح٤٤٠٦)، والترمذي (٣/٦٤١ ح١٣٦١)، والنسائي (٦/١٥٥ ح٣٤٣١)، وابن ماجه (٢/٨٥٠ ح٢٥٤٣).

(٤) "الحاوي الكبير" (٨/٤٥٢)، "المغني" (٩/١٦٣)، "الكافي في فقه ابن حنبل" (٤/٢٥١)، "إعانة الطالبين" (٤/١٩٤)، "مراتب الإجماع" (ص١١٩).

الشرط الثالث: (العقل)، عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثلاثة، عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْغُلامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ)(١).

وهناك أدلة أخرى منها: عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال للذي أقر على نفسه (هل بك جنون)(٢) مما يدل على أن الجنون ما نع للتكليف.

فالعقل شرط لوجوب سائر فروع الدين، والمأمورون به في القرآن والسنة هم من يعقلون من المسلمين البالغين دون غيرهم، ومن ليس بعاقل ليس بمخاطب بأمر الجهاد، والمجنون لا يتأتى منه الجهاد(٣).

الشرط الرابع: (الحرية)، لما روي أن النبي × كان يبايع الحرّ على الإسلام والجهاد ويبايع العبد على الإسلام دون الجهاد(٤).

وعن جَابِرٍ رضي الله تعالى عنه قال جاء عَبْدٌ فَبَايَعَ النبي ﷺ على الْهِجْرَةِ ولم يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ فقال له النبي ﷺ: (بِعْنِيهِ)، فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لم يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ حتى يَسْأَلَهُ أَعَبْدٌ هو؟)(٥).

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤/١٣٩ ح٤٣٩٨)، والنسائي (٦/١٥٦ ح٣٤٣٢)، وابن ماجه (١/٦٥٨ ح٢٠٤١)، وابن الجارود في "المنتقى" (١/٤٦ ح١٤٨)،وابن حبان في "الصحيح" (١/٣٥٥ ح١٤٢)، والحاكم في "المستدرك" (٢/٦٧ ح٢٣٥٠).

وقال النسائي: "ليس في هذا الباب صحيح إلا حديث عائشة، فإنه حسن". [فتح الباري لابن رجب ٦/١٢٩]

(٢) أخرجه: البخاري (٥/٢٠٢٠ ح٤٩٦٩)، ومسلم (٣/١٣١٨ ح١٦٩١).

(٣) انظر: "الموافقات" (١/٢٦٧٤/٣٦٣)، "المغني" (٩/١٦٣).

(٤) قال في "البدر المنير": "هذا الحديث صحيح لا يحضرني من خرجه من هذا الوجه". [٩/٣٩]

وقال في "خلاصة البدر المنير": "غريب". [٢/٣٣٥ ح٢٥٠٠]

وقال الحافظ في "التلخيص الحبير": "روي أَنَّهُ × كان يُبَايِعُ الأَحْرَارَ على الإسْلامِ وَالْجِهَادِ وَالْعَبِيدَ على الإسْلامِ دُونَ الْجِهَاد، النَّسَائِيُّ من حديث جَابِرٍ أَنَّ عَبْداً قَدِمَ على النبي × فَبَايَعَهُ على الْجِهَادِ وَالإسْلامِ فَقَدِمَ صَاحِبهُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ مَمْلُوكٌ فَاشْتَرَاهُ × منه بعَبْدَيْنِ فَكَانَ بَعْدَ ذلك إذَا أَتَاهُ من لا يَعْرِفُهُ لِيُبَايِعَهُ سَأَلَهُ أَحُرٌّ هو أَمْ عَبْدٌ فَإِنْ قال حُرٌّ بَايَعَهُ على الإسْلامِ وَالْجِهَادِ وَإِنْ قال مَمْلُوكٌ بَايَعَهُ على الإسْلَامِ دُونَ الْجِهَاد". [٤/٩١ ح١٨٢٨]

(٥) أخرجه: مسلم (٣/١٢٢٥ ح١٦٠٢)، وأبو داود (٣/٢٥٠ ح٣٣٥٨)، والترمذي (٣/٥٤٠ ح١٢٣٩)، والنسائي (٧/١٥٠ ح٤١٨٤)، وابن ماجه (٢/٩٥٨ ح٢٨٦٩).

ولأن الجهاد عبادة تتعلق بقطع مسافة فلم تجب على العبد كالحج، ولا مال للرقيق ولا نفس له يملكها فلم يشمله الخطاب(١).

الشرط الخامس: (الذكورية)؛ عن عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها قالت: اسْتَأْذَنتُ النبي ﷺ في الْجِهَادِ فقال جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ(٢).

فالمرأة ليست من أهل القتال لضعفها وخوفها ولذلك لا يسهم لها(٣).

الشرط السادس: (السلامة من الضرر)؛ عن أَنَسٍ رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ كان في غَزَاةٍ فقال إنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلْفَنَا ما سَلَكْنَا شِعْبًا ولا وَادِيًا إلا وَهُمْ مَعَنَا فيه حَبَسَهُمْ الْعُذْرُ(٤).

وعن جَابِرٍ ؓ قال: كنا مع النبي ﷺ في غَزَاةٍ فقال: (إنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالا ما سِرْتُمْ مَسِيرًا ولا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إلا كَانُوا مَعَكُمْ حَبَسَهُمْ الْمَرَضُ)(٥).

قال ابن حجر: "وأما أولو الضرر فملحقون في الفضل بأهل الجهاد إذا صدقت نياتهم كما تقدم في المغازي من حديث أنس إن بالمدينة لأقواما ما سرتم من مسير ولا قطعتم من واد إلا وهم معكم حبسهم العذر.."(٦).

---

(١) انظر: "المغني" (٩/١٦٣)، "الكافي" (٤/٢٥٣)، "المبدع" (٣/٣٠٨)، "كشاف القناع" (٣/٣٥)، "إعانة الطالبين" (٤/١٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣/١٠٥٤ح٢٧٢٠).

وأيضا في (٢/٥٥٣ ح١٤٤٨) من طريق آخر بلفظ: يارسول الله ! نرى الجهاد أفضل العمل؛ أفلا نجاهد ؟ فقال ×: (لكن أفضل الجهاد حج مبرور).

(٣) انظر: "المغني" (٩/١٦٣)، "المبدع" (٣/٣٠٨)، "كشاف القناع" (٣/٣٥)، "مراتب الإجماع" (ص١١٩).

(٤) أخرجه: البخاري (٣/١٠٤٤ح٢٦٨٤)، عن سليمان بن حرب.

وأخرجه: ابن ماجه (٢/٩٢٣ ح٢٧٦٤) عن محمد بن المثنى، عن ابن أبي عدي. كلاهما عن حماد بن زيد، عن حميد، به.

قال البخاري عقبه: قال موسى (أي: ابن إسماعيل): حدثنا حماد، عن حميد، عن موسى بن أنس، عن أبيه، قال البخاري: الأول أصح.

وأخرجه: أبو داود (٣/١٢ح٢٥٠٨)، عن موسى، به.

(٥) أخرجه: مسلم (٣/١٥١٨ح١٩١١)، وابن ماجه (٢/٩٢٣ ح٢٧٦٥).

(٦) "فتح الباري" (٨/٢٦٢).

وفيه أن من حبسه العذر وغيره عن الجهاد وغيره من أعمال البر مع نية فيه فله أجر المجاهد والعامل لأن نص الآية على المفاضلة بين المجاهد والقاعد ثم استثنى من المفضولين أولي الضرر وإذا استثناهم منها فقد ألحقهم بالفاضلين وقد بين الشارع هذا المعنى فقال إن بالمدينة أقواماً ما سلكنا وادياً أو شعباً إلاّ وهم معنا حبسهم العذر وكذا جاء فيمن كان يعمل وهو صحيح وكذا من نام عن حزبه نوماً غالباً كتب له أجر حزبه وكان نومه صدقة عليه وكذا المسافر يكتب له ما كان يعمل في الإقامة وهذا معنى قوله ﷻ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمۡ أَجۡرٌ غَيۡرُ مَمۡنُونٖ﴾ [التين: ٦] أي غير مقطوع بزمانة أو كبرٍ أو ضعفٍ إذ الإنسان يبلغ بنيته أجر العامل إذا كان لا يستطيع العمل الذي ينويه[١].

قال الله تعالى: ﴿لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلۡمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ دَرَجَةٗۚ﴾ [النساء:٩٥]، وقال الله جل وعلا: ﴿قُل لِّلۡمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ سَتُدۡعَوۡنَ إِلَىٰ قَوۡمٍ أُوْلِي بَأۡسٖ شَدِيدٖ تُقَٰتِلُونَهُمۡ أَوۡ يُسۡلِمُونَۖ فَإِن تُطِيعُواْ يُؤۡتِكُمُ ٱللَّهُ أَجۡرًا حَسَنٗاۖ وَإِن تَتَوَلَّوۡاْ كَمَا تَوَلَّيۡتُم مِّن قَبۡلُ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا ١٦ لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرِيضِ حَرَجٞۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُۖ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبۡهُ عَذَابًا أَلِيمٗا﴾ [الفتح:١٦ـ١٧]، لما بهم من العذر والعاهة فإن التكليف يدور على الاستطاعة وفي نفي الحرج عن كل من الطوائف المعدودة[٢].

فالسلامة من الضرر من ضوابط الجهاد؛ وهي العمى وهو معروف، وأما العرج فالمانع منه هو الفاحش؛ الذي يمنع المشي الجيد والركوب كالزمانة ونحوها، وأما اليسير الذي يتمكن معه من الركوب والمشي وإنما يتعذر عليه شدة العدو فلا يمنع وجوب الجهاد؛ لأنه ممكن منه فشابه الأعور، وكذلك المرض المانع هو الشديد، فأما اليسير منه الذي لا يمنع إمكان الجهاد كوجع الضرس والصداع الخفيف فلا يمنع الوجوب؛ لأنه لا يتعذر معه الجهاد فهو كالأعور[٣].

---

[١] "عمدة القاري" (١٤/ ١٣٠).

[٢] انظر "تفسير أبي السعود" (٨/ ١٠٩).

[٣] "المغني" (٩/ ١٦٣)، "المبدع" (٣/ ٣٠٨)، وانظر: "تفسير ابن أبي حاتم" (٨/ ٢٦٤٤ ح١٤٨٦٤)، "تفسير الطبري" (٢٦/ ٨٤)، "تفسير السمعاني" (٣/ ٥٥٠)، "مراتب الإجماع" (ص١١٩).

الشرط السابع: (وجود النفقة)؛ عن أَنَسٍ ﵁ أَنَّ النبي ﷺ كان في غَزَاةٍ فقال إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلْفَنَا ما سَلَكْنَا شِعْبًا ولا وَادِيًا إلا وَهُمْ مَعَنَا فيه حَبَسَهُمْ الْعُذْرُ(١).

كما يدل عليه ما تقدم في الضابط السادس.

والمراد بالنفقة أن يملك: ـ

١/ قيمة آلة الحرب.

٢/ الزاد.

٣/ نفقة أهله في مدة غيبته.

٤/ الراحلة التي تبلِّغه إلا أن يكون دون مسافة القصر فلا تشترط الراحلة(٢).

(لأن الجهاد لا يمكن إلا بآلة فيعتبر القدرة عليها، وإن كان الجهاد على مسافة لا تقصر فيها الصلاة اشترط أن يكون واجدا للزاد ونفقة عائلته في مدة غيبته، وسلاح يقاتل به ولا تعتبر الراحلة لأنه سفر قريب، وإن كانت المسافة تقصر فيها الصلاة اعتبر مع ذلك الراحلة)(٣).

الشرط الثامن: (براءة الذمة من الدين)؛ عن عبد اللَّهِ بن عَمْرِو بن الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: (يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إلا الدَّيْنَ)، وفي رواية: (القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين)(٤).

وعن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه قال: قام رَجُلٌ فقال يا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إن قُتِلْتُ في سَبِيلِ اللَّهِ تُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فقال له رسول اللَّهِ ﷺ: (نعم، إن قُتِلْتَ في سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ)، ثُمَّ قال رسول ﷺ: (كَيْفَ قُلْتَ؟) قال: أَرَأَيْتَ إن قُتِلْتُ في سَبِيلِ اللَّهِ أَتُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فقال رسول اللَّهِ ﷺ: (نعم، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إلا الدَّيْنَ، فإن جِبْرِيلَ عليه السَّلَام قال لي ذلك)(٥).

"ولأنه (أي: الدين) متعين عليه والجهاد على الكفاية وفرض العين مقدم على الكفاية"(٦).

---

(١) تقدم تخريجه في الضابط السادس.

(٢) انظر: "المغني" (٩/١٦٣)، "المقنع" (١٠/٨)، "الشرح الكبير" (١٠/٨)، "الإنصاف" (١٠/٨).

(٣) "المغني" (٩/١٦٣)، "مراتب الإجماع" (ص١١٩).

(٤) أخرجه: مسلم (٣/١٥٠٢ح١٨٨٦).

(٥) أخرجه: مسلم (٣/١٥٠١ح١٨٨٥).

(٦) " حاشية الرملي" (٤/١٧٧).

فيلزم براءة الذمة من الحقوق المالية الحالة إلا أن يأذن غريمه، فإن كان الدين غير حال ففيه خلاف[1].

الشرط التاسع: (إذن الوالدين)، عن عَبْدَ اللَّهِ بن عَمْرٍو رضي الله عنهما قال: جاء رَجُلٌ إلى النبي ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ في الْجِهَادِ. فقال: (أَحَيٌّ وَالِدَاكَ قال نعم قال فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ)[2].

وبوب عليه البخاري قال: "باب لا يجاهد إلا بإذن الوالدين"، وفي صحيح مسلم: "باب بر الوالدين وأنهما أحق به"، وقال أبو داود: "باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان"، وقال الترمذي: "باب ما جاء فيمن خرج في الغزو وترك أبويه"، وقال النسائي: "الرخصة في التخلف لمن له والدان".

وقال الحافظ: "وفيه أن بر الوالد قد يكون أفضل من الجهاد.. قال جمهور العلماء يحرم الجهاد إذا منع الأبوان أو أحدهما - بشرط أن يكونا مسلمين - لأن برهما فرض عين عليه والجهاد فرض كفاية، فإذا تعين الجهاد فلا إذن"[3].

وفي رواية قال جاء رَجُلٌ إلى رسول اللَّهِ ﷺ فقال: جِئْتُ أُبَايِعُكَ على الْهِجْرَةِ وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ فقال ارْجِعْ عَلَيْهِمَا فَأَضْحِكْهُمَا كما أَبْكَيْتَهُمَا)[4].

وبوب عليه ابن حبان وقال: ذكر البيان بأن إدخال المرء السرور على والديه في أسبابه يقوم مقام جهاد النفل، وقال أيضا: ذكر ما يجب على المرء من إيثار بر الوالدين على جهاد التطوع.

فيلزم إذن الوالدين المسلمين ما لم يتعين الجهاد، فإن لم يكونا مسلمين لم يشترط إذنهما، كما لا يشترط حال كون الجهاد متعينا[5].

---

[1] "المغني" (١٧١/٩)، "مشارع الأشواق" (ص١٠٠)، "كشاف القناع" (٤٤/٣).

[2] أخرجه: البخاري (١٠٩٤/٣ ح٢٨٤٢) (٢٢٢٨/٥ ح٥٦٢٧)، مسلم (١٩٧٥/٤ ح٢٥٤٩)، وأبو داو (١٧/٣ ح٢٥٢٩)، والترمذي (١٩١/٤ ح١٦٧١).

[3] "فتح الباري" (١٤٠/٦).

[4] أخرجه: أبو داو (١٧/٣ ح٢٥٢٨)، والنسائي (١٤٣/٧ ح٤١٦٣)، وابن ماجه (٩٣٠/٢ ح٢٧٨٢)، وابن حبان في "الصحيح" (١٦٣/٢ ح٤١٩)، (١٦٦/٢ ح٤٢٣)، والحاكم في "المستدرك" (١٦٨/٤ ح٧٢٥٠).

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

[5] "مشارع الأشواق" (ص٩٩)، وانظر "مراتب الإجماع" (ص١١٩).

الشرط العاشر: (إذن الإمام)؛ عن أَبَي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّهُ سمع رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: (مَن أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعْ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ من وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فإن له بذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ قال بِغَيْرِهِ فإن عليه منه)[1].

عن حذيفة بن اليمان ﵁ قال: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني؛ فقلت: يا رسول الله !

إنَّا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير شر ؟

قال ﷺ: (نعم).

فقلت: هل بعد ذلك الشر من خير ؟

قال ﷺ: (نعم؛ وفيه دخن).

قلت: وما دخنه ؟

قال ﷺ: (قوم يستنون بغير سنتي، ويهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر) !

فقلت: هل بعد ذلك الخير من شر ؟

قال ﷺ: (نعم؛ دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها) !

فقلت: يا رسول الله ! صفهم لنا.

قال ﷺ: (نعم؛ قوم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا) !

قلت: يا رسول الله ! فما ترى إن أدركني ذلك ؟

قال ﷺ: (تلزم جماعة المسلمين وإمامهم).

فقلت: فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام ؟

قال ﷺ: (فاعتزل تلك الفرق كلها؛ ولو أن تعضّ على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك)[2].

ويدل على إذن الإمام ما سيأتي في الشرط الحادي عشر.

فأمْر الجهاد موكول للإمام، هو الذي ينادي به، وينظمه، ولا يكون إلا بقيادته أو من ينيبه بذلك. وخلاف ذلك افتئات عليه وشق لعصا الطاعة.

---

[1] أخرجه: البخاري (٣/١٠٨٠ح٢٧٩٧)، ومسلم (٣/١٤٦٦-١٤٧١ح١٨٣٥،١٨٤١).

[2] أخرجه: البخاري (٣/١٣١٩ح٣٤١١)، ومسلم (٣/١٤٧٥ح١٨٤٧).

وقد قرر سائر أئمة أهل السنة في كتب الاعتقاد ونقلوا عن السلف الصالح: أن الجهاد مع الإمام برا كان أو فاجرا، وهو الذي يتولى ذلك[1].

وهذا ما نقله المفسرون وتواردوا على تقريره[2].

وهو الذي قرره الفقهاء[3].

الشرط الحادي عشر: (وضوح الراية)، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: (من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عِمِّيَةٍ يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة، فَقُتِل فَقِتْلَةٌ جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاش من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده فليس مني ولست منه)[4].

فيشترط في الجهاد وجود راية واضحة الغاية، وقيادة تعلن تلك الغاية، وتوضحها، وتلتزم بها، وتقاتل لأجلها، ولا يمكن ذلك إلا بقيادة تعلن ذلك، فلا جهاد تحت راية عِمِّية، وغاية غير واضحة، وقيادة سرية، وتنظيم غير شرعي.

الشرط الثاني عشر: (أن يكون القصد إعلاء كلمة الله تعالى)، عن أبي مُوسَى رضي الله تعالى عنه قال: جاء رَجُلٌ إلى النبي ﷺ فقال: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ! وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ! وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ! فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قال ﷺ: (من قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)[5].

وأصل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْا فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [البقرة:١٩٣].

---

[1] "أصول السنة" للإمام أحمد (ص٤٣)، "شرح السنة" للمزني (٨٧ـ٨٨)، "السنة" لابن أبي عاصم (٢/٦٤٧)، "اعتقاد أئمة الحديث" للإسماعيلي (ص٧٥)، "شرح السنة" للبربهاري (ص٢٨ـ٥١)، "الشريعة" للآجري (٥/٢٥٥٣)، "شرح اعتقاد أهل السنة" للالكائي (١/١٥٤ـ١٦٠ـ١٦٧ـ١٧٧ـ ١٧٨ـ١٨٢)، "الحجة في بيان المحجة" لأبي القاسم الأصبهاني (١/٢٥٢) (٢/٥٧٢)، "شرح العقيدة الطحاوية" (ص٤٣١)، وغيرها من المصنفات في اعتقاد أهل السنة.

[2] "تفسير مقاتل" (١/٢٣٧ـ٢٣٦)، "تفسير الطبري" (٥/١٤٥)، "تفسير البغوي" (١/٦٦).

[3] انظر: "المحرر في الفقه" (٢/١٧٠)، "المغني" (٩/١٦٦)، "كشاف القناع" (٣/٧٢).

[4] أخرجه مسلم (٣/١٤٧٦ ح١٨٤٨)، والنسائي (٧/١٢٣ ح٤١١٤).

[5] أخرجه: البخاري (١/٥٨ ح١٢٣)، ومسلم (٣/١٥١٢ ح١٩٠٤)، وأبو داود (٣/١٤ ح ٢٥١٧)، والترمذي (٤/١٧٩ ح١٦٤٦)، والنسائي (٦/٢٣ ح٣١٣٦)، وابن ماجه (٢/٩٣١ ح٢٧٨٣).

الشرط الثالث عشر: (العلم بأحكام الجهاد اللازمة)، عن أُسَامَةَ بن زَيْدٍ قال بَعَثَنَا رسول اللَّهِ ﷺ في سَرِيَّةٍ فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ من جُهَيْنَةَ فَأَدْرَكْتُ رَجُلاً فقال لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله فَطَعَنْتُهُ فَوَقَعَ في نَفْسِي من ذلك فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فقال رسول اللَّهِ ﷺ: (أَقَالَ لاَ إِلَهَ إلا الله وَقَتَلْتَهُ ؟)، قال: قلت: يا رَسُولَ اللَّهِ ! إنما قَالَهَا خَوْفًا من السِّلاَحِ، قال: (أَفَلاَ شَقَقْتَ عن قَلْبِهِ حتى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لاَ ؟!)، فما زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حتى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ)[1].

وقال الإمام البخاري: "بَاب الْعِلْمُ قبل الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ"[2].

قال العيني: "أي هذا باب في بيان أن العلم قبل القول والعمل، أراد أن الشيء يُعلم أولاً، ثم يقال ويعمل به، فالعلم مقدَّم عليهما بالذات، وكذا مقدم عليهما بالشرف؛ لأنه عمل القلب وهو أشرف أعضاء البدن، وقال ابن بطال: العمل لا يكون إلاّ مقصوداً؛ يعني متقدماً، وذلك المعنى هو علم ما وعد الله عليه بالثواب، وقال ابن المنير: أراد أن العلم شرط في صحة القول والعمل، فلا يعتبران إلاّ به، فهو متقدم عليهما لأنه مصحح النية المصححة للعمل فنبه البخاري على ذلك"[3].

وقد اتفق أهل العلم بأن من أراد الدخول في عبادة لزمه معرفة ما تقوم به صحة العبادة، بل اشترطوا ذلك في المعاملات؛ مع أن الأصل فيها الإباحة، فاشترطوا على من أراد بيعا أو شراء أن يعرف صحته قبل إنفاذه حتى لا يقع في الربا وغيره من المحرمات، فلإن كان هذا فيما أصله الإباحة فهو فيما أصله التوقيف أولى، والجهاد عبادة الأصل فيه التوقيف.

ثم إن الخطأ والنسيان في بعض العبادات يمكن أن تجبر بجوابر جاء الشرع بها؛ كـ: سجود السهو في الصلاة، والصوم والفدية في الحج، ونحو ذلك.

بينما في الجهاد ليس الأمر كذلك، فماذا يفعل إذا وجبت الصلاة وهو في حال قتال ؟! وإذا قابله نساء وشيوخ وأطفال لم يحملوا السلاح ؟! إذا وقع بيده أسرى ؟! وإذا غنم شيئا ؟! وإذا انهزم جانب من جيش المسلمين وطلب قائدهم النجدة وهو في جانب آخر هل يبادر بنجدتهم ؟ أم ينتظر إذن قائده ؟ ماذا يصنع في كل تلك الأحوال وهو لا يعرف جميع أحكام ذلك أو بعض تلك الأحكام.

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ١٥٥٥ ح٤٠٢١)، ومسلم (٩٦/١ ح٩٦)، وأبو داو (٣/ ٤٤ ح٢٦٤٣).

(٢) (٣٧/١).

(٣) "عمدة القاري" (٢/ ٣٩).

فيجب على المجاهد العلم بما يلزمه معرفته من أحكام الجهاد اللازمة؛ من معرفة صفة صلاة الخوف، وما يحرم قتله وعقره وإحراقه، وأحكام الغنيمة وما يجوز أخذه منها وما لا يجوز، وأحكام الأسرى، وما يلزمه فيه الطاعة لأمير الجيش، وغير ذلك من الأحكام.

* * *

الفصل الثاني:

شروط في الجماعة المجاهِدة:

الشرط الأول: (تحقيق السنن الشرعية والكونية)، أو (الإعداد الإيماني والمادي)، أو (الإعداد المعنوي والحسي)، بحيث يكون عند المسلمين قوة يتمكنون بها من القيام بالجهاد، فيشترط أن يكون عند المسلمين قوة تمكنهم من قتال عدوهم، وهي على قسمين: -

القسم الأول: الإعداد الإيماني، وهو (الإخلاص و الاتباع) وهو مجاهدة النفس على تحقيق الإخلاص لرب العالمين، ومجاهدة النفس لتحقيق الاتباع لسنة النبي ﷺ.

عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: (إنما الأعمال بالنية، وإنما لإمرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه)⁽¹⁾.

وعن فَضَالَةَ بن عُبَيْدٍ رضي الله تعالى عنه أنه سمع رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: (الْمُجَاهِدُ من جَاهَدَ نَفْسَهُ)⁽²⁾.

وقال النبي ﷺ: (إني لكم فرط على الحوض، فإيَّاي لا يأتين أحدكم فَيُذب عني كما يُذب البعير الضال، فأقول: فيم هذا ؟! فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك. فأقول: سحقا)⁽³⁾.

وعن ابن عباس أن عبد الرحمن بن عوف وأصحابًا له أتوا النبي ﷺ بمكة فقالوا: يا رسول الله ! إنا كنا في عز ونحن مشركون، فلما آمنا صرنا أذلة ! فقال: (إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا)⁽⁴⁾.

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٣٠ ح ٥٤)، ومسلم (٣/ ١٥١٥ ح ١٩٠٧).

(٢) أخرجه: الترمذي (٤/ ١٦٥ ح ١٦٢١)، وابن حبان (١٠/ ٤٨٤ ح ٤٦٢٤)، وأبو عبدالله القضاعي في "مسند الشهاب" (١/ ١٤٠ ح ١٨٤).
قال الترمذي: وَحَدِيثُ فَضَالَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وقال ابن تيمية: "حديث صحيح" [مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٦٦،السياسة الشرعية ص٢٧]، وقال في موضع آخر: "إسناد جيد" [مجموع الفتاوى ٧/ ٧]

(٣) أخرجه البخاري (٥/ ٢٤٠٦ ح ٦٢١٢) من حديث أبي سعيد ﷺ.
وأخرجه مسلم (٤/ ١٧٩٥ ح ٢٢٩٥) من حديث أم سلمة ﷺا، واللفظ له.

(٤) أخرجه: النسائي (٦/ ٢ ح ٣٠٨٦)، والطبري في "التفسير" (٥/ ١٧٠)، وابن أبي حاتم في "التفسير" (٣/ ١٠٠٥ ح ٥٦٣٠)، والحاكم في "المستدرك" (٢/ ٧٦ ح ٢٣٧٧)، والبيهقي في "الكبرى" (٩/ ١١ ح ١٧٥١٩).
وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري".

وذلك أنهم كانوا مستضعفين من جهة عددهم وعدتهم، وليس لهم ولاية مسلمة، وكان يصيبهم من الأذى والتعزير ما لا يحتمله إلا من رسخت عروق شجرة الإيمان في قلبه، وبسق ساقها في صدره، وانتشرت أغصانها واخضرت أوراقها وأينعت ثمارها في سائر جوارحه، فكانوا يقومون بالدعوة إلى توحيد رب العالمين (لا إله إلا الله) صابرين محتسبين، وبقوا على ذلك ثلاثة عشر سنة في مكة المكرمة، وأذن لهم أثناء ذلك بالهجرة إلى الحبشة فهاجر كثير منهم، ثم أُمروا بعد ذلك بالهجرة إلى المدينة، ومُنع منها رسول الله ﷺ وأبو بكر ﷺ، فلما دخل الإسلام في بيوت المدينة وكثر الإسلام فيهم حتى لم يبق بيت إلا دخله، وأسلم كبارهم وسادتهم، أذن لرسول الله ﷺ بالهجرة وصحبه أبو بكر ﷺ، ثم أذن لهم بقتال من قاتلهم، ثم شرع القتال[1].

القسم الثاني: الإعداد المادي، وهو على نوعين:

النوع الأول: قوة العدد البشري، بحيث يكون عدد المسلمين نصف عدد الكفار فأكثر فإن كان الكفار أكثر من ضعفي المسلمين لم يجب خوض المعركة[2].

عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ شَقَّ ذلك على الْمُسْلِمِينَ حين فُرِضَ عليهم أَنْ لاَ يَفِرَّ وَاحِدٌ من عَشَرَةٍ، فَجَاءَ التَّخْفِيفُ، فقال: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ قال فلما خَفَّفَ الله عَنْهُمْ من الْعِدَّةِ نَقَصَ من الصَّبْرِ بِقَدْرِ ما خُفِّفَ عَنْهُمْ[3].

---

[1] قال ابن كثير: "وإنما شرع تعالى الجهاد في الوقت الأليق به لأنهم لما كانوا بمكة كان المشركون أكثر عددًا فلو أُمر المسلمون وهم أقل من العُشر بقتال الباقين لشق عليهم ولهذا لما بايع أهل يثرب ليلة العقبة رسول الله ﷺ وكانوا نيفا وثمانين قالوا يا رسول الله ألا نميل على أهل الوادي (يعنون أهل منى ليالي منى) فنقتلهم فقال رسول الله ﷺ: (إني لم أومر بهذا)، فلما بغى المشركون وأخرجوا النبي ﷺ من بين أظهرهم وهموا بقتله وشردوا أصحابه شذر مذر، فذهب منهم طائفة إلى الحبشة وآخرون إلى المدينة، فلما استقروا بالمدينة ووافاهم رسول الله ×، واجتمعوا عليه، وقاموا بنصره، وصارت لهم دار إسلام ومعقلا يلجئون إليه، شرع الله جهاد الأعداء فكانت هذه الآية أول ما نزل في ذلك، فقال تعالى: أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق"". [التفسير ٣/٢٢٦].وانظر "الإنجاد في ابواب الجهاد" (٩١).

[2] "مشارع الأشواق" (١٠٣٠)، "المجموع" (٨/٢٢٣)، "روضة الطالبين" (١٠/٢٤٧)، "الذخيرة" (٣/٤١١)، "المهذب" (٢/٢٣٢)، "القوانين الفقهية" (ص٩٨)..

[3] أخرجه: البخاري (٤/١٧٠٧ ح٤٣٧٦)، وأبو داو (٣/٤٦ ح٢٦٤٦).

وفي حديث النَّوَّاسَ بن سَمْعَانَ الْكِلَابِيِّ رضي الله تعالى عنه بعد ذكر الدجال وقتله على يد عيسى ﷺ قال رسول الله ﷺ: (فَبَيْنَمَا هو كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى الله إلى عِيسَى إني قد أَخْرَجْتُ عِبَادًا لي لَا يَدَانِ "لا قدرة ولا طاقة" لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ فَحَرِّزْ عِبَادِي إلى الطُّورِ "أي: ضمهم واحفظهم واجعله لهم حرزا"..) الحديث[1].

النوع الثاني: قوة العتاد، بحيث يكون عند المسلمين عتادا وقوة يرهبون بها عدوهم، ويقدر ذلك أهل الخبرة والمعرفة، عن عُقْبَةَ بن عَامِرٍ، عن النبي ﷺ قال: (إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ في صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ وَالرَّامِيَ بِهِ وَمُنْبِلَهُ وَارْمُوا وَارْكَبُوا وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ من أَنْ تَرْكَبُوا ليس من اللَّهْوِ إلا ثَلَاثٌ تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ وَمُلَاعَبَتُهُ أَهْلَهُ وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَ ما عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا أو قال كَفَرَهَا)[2].

وَعَنْ زَيْدُ بن خَالِدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: (مَن جَهَّزَ غَازِيًا في سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا في سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا)[3].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قال النبي ﷺ: (مَن احْتَبَسَ فَرَسًا في سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ فإن شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ في مِيزَانِهِ يوم الْقِيَامَةِ)[4].

والأصل الدال على اشتراط القوة التي يحصل بها إخافة العدو وإرهابه قول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٦٠] فمتى لم تكن القوة مرهبة العدو ومخيفة له لم تكن قوة معتبرة في جهاد الطلب.

الشرط الثاني: (أن يرفع راية الجهاد وينظمه إمام المسلمين)، عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سمع رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: (من أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ

---

[1] أخرجه مسلم (٤/٢٢٥٠ ح٢٩٣٧)، والترمذي (٤/٥١٠ ح٢٢٤٠). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وانظر: "شرح النووي" (١٨/٦٨)، "الديباج على مسلم" (٦/٢٥٥)، "مرقاة المفاتيح" (١٠/١٢٢).

[2] أخرجه: أبو داو (٣/١٣ ح٢٥١٣)، والترمذي (٤/١٧٤ ح١٦٣٧)، والنسائي (٦/٢٨ ح٣١٤٦)، وابن ماجه (٢/٩٤٠ ح٢٨١١)، وابن الجارود في "المنتقى" (٢٦٢ ح١٠٦٢)، وابن خزيمة في (الصحيح" (٤/١١٣ ح ٢٤٧٨). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

[3] أخرجه: البخاري (٣/١٠٤٥ ح٢٦٨٨)، ومسلم (٣/١٥٠٧ ح١٨٩٥).

[4] أخرجه: البخاري (٣/١٠٤٨ ح٢٦٩٨)، والنسائي (٦/٢٢٥ ح٣٥٨٢).

يُطِعْ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِن وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فإن له بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ قال بِغَيْرِهِ فإن عليه منه)[1].

فلا يصح الجهاد إلا بولاية شرعية تنادي به وتنظم أموره؛ من تعيين القواد، وتقسيم الجيش، وتوزيع السرايا، ورسم الخطط، وإرسال الرسل للعدو، ودعوتهم للإسلام، أو الصلح معهم على الجزية، وغير ذلك من الأمور التي لا تتحقق إلا بالولاية، ومن أعظم أسباب القوة الاجتماع وعدم الاختلاف، وقد تقرر أنه إذا توفرت سائر شروط الجهاد سوى واحد منها لم يكن مشروعا، بل كان فسادا في الدين والدنيا، والذي يبين شرعية راية الجهاد وشرعية ولايته أهل العلم الراسخين، فإن الدعاوى كثيرة، والدعايات مضللة، والعواطف جياشة، والشبهات قائمة، والفتن متوالية، وليس يكشفها إلا العلماء الراسخون، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء:٨٣]. فالجهاد مبناه على نصوص الشريعة، وليس على غير ذلك من العواطف والغيرة والتهور وردود الأفعال، والمؤمن يقدم الشرع على هواه، وهذا لا يتأتى إلا بالعلم بالشريعة، يقول ابن تيمية عن صلح الحديبية وما حصل من انكار بعض الصحابة لبعض بنوده: " وأبو بكر ﷺ أطوعهم لله ورسوله لم يصدر عنه مخالفة في شيء قط؛ بل لما ناظره عمر ﷺ بعد مناظرته للنبي ﷺ أجابه أبو بكر ﷺ بمثل ما أجابه النبي ﷺ من غير أن يسمع جواب رسول الله ﷺ ! وهذا من أبين الأمور دلالة على موافقته للنبي ﷺ ومناسبته له واختصاصه به قولا وعملا وعلما وحالا، إذ كان قوله ﷺ من جنس قوله ﷺ، وعمله ﷺ من جنس عمله ﷺ، وفي المواطن التي ظهر فيها تقدمه على غيره في ذلك. فأين مقامه من مقام غيره ؟! هذا يناظره ليرده عن أمره ! وهذا يأمره ليمحو اسمه ! وهذا يقول لو أستطيع أن أرد أمر رسول الله × لرددته ! وهو يأمر الناس بالحلق والنحر فيتوقفون ! ولا ريب أن الذي حملهم على ذلك حب الله ورسوله ﷺ، وبغض الكفار، ومحبتهم أن يظهر الإيمان على الكفر، وأن لا يكون قد دخل على أهل الإيمان غضاضة وضيم من أهل الكفر، ورأوا أن قتالهم لئلا يضاموا هذا الضيم أحب إليهم من هذه المصالحة التي فيها من الضيم ما فيها، لكن معلوم وجوب تقديم النص على الرأي،

---

[1] أخرجه: البخاري (٣/ ١٠٨٠ح٢٧٩٧)،)، ومسلم (٣/ ١٤٦٦ـ١٤٧١ح١٨٣٥،١٨٤١).

والشرع على الهوى، فالأصل الذي افترق فيه المؤمنون بالرسل والمخالفون لهم تقديم نصوصهم على الآراء وشرعهم على الأهواء، وأصل الشر من تقديم الرأي على النص، والهوى على الشرع، فمن نور الله قلبه فرأى ما في النص والشرع من الصلاح والخير، وإلاَّ فعليه الانقياد لنص رسول الله × وشرعه، وليس له معارضته برأيه وهواه"[1]اهـ.

الشرط الثالث: (أن لا يترتب على القتال مفسدة أعظم من مفسدة ترك القتال)، دل على هذا أن النبي ﷺ لم يقاتل وهو في مكة ثلاثة عشر سنة، ولا أول أمره في المدينة إذ لا قبل له بأعدائه، بل في صلح الحديبية عاهد المشركين على شروط يظن الناظر فيها أنها خذلان للمسلمين، ومما جاء في ذلك الصلح: إذ جاء سهيل بن عمرو، فقال النبي ﷺ: (قد سهل لكم من أمركم)، فجاء سهيل، فقال: هات أكتب بيننا وبينك كتابًا، فدعا الكاتب، فقال رسول الله ﷺ: (اكتب بسم الله الرحمن الرحيم)، قال سهيل: أمَّا الرحمن، فو الله ! ما أدري ما هو، ولكن اكتب باسمك اللهم، كما كنت تكتب، فقال المسلمون: والله ! ما نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم، فقال النبي ﷺ: (اكتب باسمك اللهم)، ثم قال: (هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله)، فقال سهيل: والله ! لو كنَّا نعلم أنك رسول الله، ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك، ولكن اكتب محمد بن عبد الله، فقال النبي ﷺ: (والله إني لرسول الله، وإن كذَّبتموني، اكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله)، قال الزهري: وذلك لقوله ﷺ: (لا يسألوني خطة[2] يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها)، فقال النبي ﷺ: (على أن تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به)، قال سهيل: والله لا تتحدث العرب أنَّا أخذنا ضغطة[3]، ولكن لك من العام المقبل، فكتب، فقال سهيل: وعلى أنه لا يأتيك مِنَّا رجل - وإن كان على دينك - إلا رددته إلينا، فقال المسلمون: سبحان الله ! كيف يُرد إلى المشركين وقد جاء مسلمًا ؟! فبينما هم كذلك، إذ جاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو يَرْسُفُ[4] في قيوده، وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين، فقال سهيل: هذا يا محمد ! أول من أقاضيك عليه، أن

---

[1] "منهاج السنة" (٤٠٩/٨)، وانظر "مراتب الإجماع" (ص١١٩).

[2] الخطة: الأمر والخطب والحال، أي: أمرا واضحا في الهدى والاستقامة فلا يسألونني أمراً يعظمون فيه حرمات الله إلا أعطيتهم إياه. انظر: "النهاية في غريب الأثر" (٨٧/٢)، "اللسان" (٢٨٧/٧).

[3] أي قهرة واضطرارا. انظر: "العين" (٣٦٣/٤)، "مشارق الأنوار" (٦١/٢)، "النهاية في غريب الأثر" (٩٠/٣).

[4] أي: جاء يمشي مقيدا يتحامل برجله مع القيد. انظر: "العين" (٢٤٥/٧)، "القاموس المحيط" (١٠٥٠)، "النهاية في غريب الأثر" (٢٢٢/٢). بالزاي وبالراء وكلاهما بمعنى، بالراء من الجوار، وبالزاي مثله. يقال: أجرني وأجزني، وأصله من إجازة الطريق وخفارته.

ترده إليّ. فقال النبي ﷺ: (إنا لم نقض الكتاب بعد)، قال: فو الله! لا أصالحك على شيء أبدًا، قال النبي ﷺ: (فأجزه[1] لي)، قال: ما أنا بمجيزه، قال: (بلى، فافعل)، قال: ما أنا بفاعل، فقال أبو جندل: أيْ معشر المسلمين! أُردُّ إلى المشركين وقد جئت مسلمًا! ألا ترون ما لقيت في الله؟ وكان قد عُذب عذابًا شديدًا في الله، فقال عمر بن الخطاب: والله! ما شككت منذ أسلمت إلا يومئذ، فأتيت النبي ﷺ، فقلت: ألستَ نبي الله؟ قال: (بلى)، فقلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: (بلى)، قلت: فلم نعطى الدنية في ديننا إذن؟! قال: (إني رسول الله، ولست أعصيه، وهو ناصري)، قلت: أو ليس كنت تحدثنا أنّا سنأتي البيت ونطوف به؟! قال: (بلى، أفأخبرتك أنك تأتيه العام؟!) قلت: لا، قال: (فإنك آتيه ومُطَّوِفٌ به)، فأتيت أبا بكر، فقلت: يا أبا بكر! أليس هذا نبي الله حقًا؟! قال: بلى، قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟! قال: بلى، قلت: فلم نعطي الدنية[2] في ديننا إذن؟! قال: أيها الرجل! إنه رسول الله، وليس يعصي ربه، وهو ناصره، فاستمسك بغرزه[3] تفز حتى تموت، فو الله إنه لعلى الحق، قلت: أوليس كان يحدثنا إنّا سنأتي البيت ونطوف به؟! قال: بلى، أفأخبرك أنك تأتيه العام؟! قلت: لا، قال: فإنك آتيه ومُطَّوِفٌ به، قال عمر: فعملت لذلك أعمالا[4]، فلما فرغ من قضية الكتاب، قال رسول الله ﷺ لأصحابه: (قوموا

---

(١) قال ابن حجر: قوله فأجزه لي بصيغة فعل الأمر من الإجازة أي أمض لي فعلي فيه فلا أرده إليك أو أستثنيه من القضية ووقع في الجمع للحميدي فأجره بالراء ورجح بن الجوزي الزاي. [فتح الباري ٥/٣٤٥]

(٢) قال النووي: "هي بفتح الدال وكسر النون وتشديد الياء، أي: النقيصة والحالة الناقصة. قال العلماء: لم يكن سؤال عمر ؓ وكلامه المذكور شكاً بل طلباً لكشف ما خفي عليه، وحثاً على إذلال الكفار وظهور الإسلام، كما عرف من خلقه ؓ وقوته في نصرة الدين واذلال المبطلين". [شرح النووي ١٢/١٤١] وانظر: لسان العرب" (١٤/٢٧٥)، "النهاية في غريب الأثر" (٢/١٣٧).

(٣) "أي اعتلق به وأمسكه واتبع قوله وفعله ولا تخالفه، فاستعار له الغرز كالذي يمسك بركاب الراكب ويسير بسيره". [تاج العروس ١٥/٢٥٦، لسان العرب ٥/٣٨٦، القاموس المحيط ١/٦٦٧]

(٤) قال ابن حجر: "قال بعض الشراح: قوله: (أعمالاً)، أي: من الذهاب والمجيء والسؤال والجواب ولم يكن ذلك شكاً من عمر بل طلباً لكشف ما خفي عليه وحثاً على إذلال الكفار، لما عرف من قوته في نصرة الدين. انتهى، وتفسير الأعمال بما ذكر مردود، بل المراد به الأعمال الصالحة ليكفر عنه ما مضى من التوقف في الامتثال ابتداء، وقد ورد عن عمر التصريح بمراده بقوله أعمالاً، ففي رواية ابن إسحاق: وكان عمر يقول: ما زلت أتصدق وأصوم وأصلي وأعتق من الذي صنعت يومئذ مخافة كلامي الذي تكلمت به، وعند الواقدي من حديث ابن عباس: قال عمر: لقد أعتقت بسبب ذلك رقاباً وصمت دهراً، وأمّا قوله: (ولم يكن شكاً) فإن أراد نفي الشك في الدين فواضح، وقد وقع في رواية ابن إسحاق أن أبا بكر لما قال له: الزم غرزه فإنه رسول الله، قال عمر: وأنا أشهد أنه رسول الله، وإن أراد نفي الشك في وجود المصلحة وعدمها فمردود، وقد قال السهيلي: هذا الشك هو ما لا يستمر صاحبه عليه وإنما هو=

فانحروا، ثم احلقوا). فوالله ! ما قام رجل منهم حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد، قام فدخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله ! أتحب ذلك ؟ قال: (نعم)، قالت: فاخرج ثم لا تكلم أحدًا منهم، حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك. فقام النبي ﷺ فخرج فلم يكلم أحدا منهم كلمة، حتى فعل ذلك؛ نحر بُدْنَهُ، ودعا بحالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك، قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضًا، حتى كاد بعضهم يقتل بعضًا غما[1]. ثم جاءه نسوة مؤمنات، فأنزل الله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ ﴾[الممتحنة:١٠] حتى بلغ: ﴿بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ . فطلق عمر ﵁ يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك، فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان، والأخرى صفوان بن أمية. ثم رجع النبي ﷺ إلى المدينة، فجاءه أبو بصير ﵁، رجل من قريش، وهو مسلمٌ، فأرسلوا في طلبه رجلين، فقالوا: العهد الذي جعلته لنا، فدفعه النبي ﷺ إلى الرجلين، فخرجا به حتى بلغا به ذا الحليفة، فنزلوا يأكلون من تمر لهم، فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيدًا، فاستله الآخر، وقال: أجل، والله إنه لجيد، لقد جَرَّبْتُ به وَجَرَّبْتُ، فقال له أبو بصير: أرني أنظر إليه، فأمكنه منه فضربه حتى برد، وفرَّ الآخر حتى أتى المدينة، فدخل المسجد يعدو، فقال رسول الله ﷺ حين رآه: (لقد رأى هذا ذعرًا[2])، فلما انتهى إلى النبي ﷺ قال: قد قتل والله صاحبي وإني لمقتول، فجاء أبو بصير، فقال: يا نبي الله ! قد أوفى الله بذمتك، قد رددتني إليهم، ثم أنجاني الله منهم، فقال النبي ﷺ: (ويل أُمِّهِ ! مِسْعَرُ حربٍ، لو كان له أحد)، فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم، فخرج حتى أتى سِيف البحر، ولم يأت رسول الله ﷺ أحدٌ من الرجال إلا رَدَّهُ في تلك المدة، وإن كان مسلما..) الحديث[3].

=من باب الوسوسة، كذلك قال والذي يظهر أنه توقف منه ﵁ ليقف على الحكمة في القصة وتنكشف عنه الشبهة، ونظيره قصته في الصلاة على عبد الله بن أبي، وإن كان في الأولى لم يطابق اجتهاده الحكم، بخلاف الثانية وهي هذه القصة، وإنما عمل الأعمال المذكورة لهذه، وإلا فجميع ما صدر منه كان معذوراً فيه؛ بل هو مأجور لأنه مجتهد فيه". [فتح الباري ج٥ /ص٣٤٦]

[1] قال العلامة الشنقيطي: "وقد كان اقتداء الصحابة بالأفعال أكثر منه بالأقوال.. فأشارت عليه بأن ينحر ويدعو الحلاق يحلق له ففعل فنحروا جميعا وكادوا يهلكون غما من شدة تراكم بعضهم على بعض حال الحلق" [أضواء البيان ٢٩١/١]

[2] الذُعر بالضم: الخوف. [القاموس المحيط ص٥٠٧، تاج العروس ٣٧٠/١١، لسان العرب ٣٠٦/٤]

[3] أخرجه: البخاري (٩٧٤/٢ ح٢٥٨١)، وأبو داو (٨٥/٣ ح٢٧٦٥).

والأصل في هذا الشرط قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، فإذا كان عند المسلمين بالقرائن القوية أنهم بجهادهم لا يجلبون على أنفسهم أو غيرهم من المسلمين مفسدة أعظم من مفسدة ترك القتال شرع لهم الجهاد، وإلا حرم عليهم وكان من الفساد، والإلقاء بالمسلمين في التهلكة، وتسلط العدو عليهم وعلى حريمهم وذراريهم، فيحرم المخاطرة بالمسلمين والدفع بهم إلى المهالك، فهذا الشرط قرره الفقهاء في الجهاد قديما وحديثا، ومبناه على قاعدة: "ارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعظمهما".

أمّا إن كان الكف عن قتال العدو يؤدي إلى استيلائهم على الحريم والذراري ونحوه فالمتعين الاستماتة في قتالهم فيبذلوا مهجهم ومهج من يخاف عليهم حتى يَسْلَمُوا، ووقعة أُحد والأحزاب من هذا النوع[1].

ومما يجب العلم به أن من كبائر الذنوب تلك العواطف والحماقات التي تؤدي إلى التهور والمجازفات التي تكون عواقبها وخيمة على المسلمين، ولهذا فإن الذي يقدِّر عدم ترتب مفسدة في قتال العدو، ويقرر الإقدام أو الإحجام ولي الأمر بمشورة أهل العلم الراسخين فيه وأهل الرأي والمعرفة بالحرب وإمكانات العدو، وليس غيرهم ممن يبني رأيه على العواطف والتهور، فإن المستفيد من مجازفة المسلمين حال ضعفهم هو عدوهم القوي الذي يجد فرصته لاستئصال شأفة المسلمين، وكل تهور ومجازفة من المسلمين في هذه الحالة فمرده للشيطان وجنوده وهو من استفزازه، وهو الباعث عليه والمحرض له، كما قال الله تعالى: ﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَـٰدِ وَعِدْهُمْ ۚ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَـٰنُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [الإسراء:٦٤]، وقال جل وعلا: ﴿وَإِن كَادُوا۟ لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ ٱلْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا ۖ وَإِذًا لَّا يَلْبَثُونَ خِلَـٰفَكَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء:٧٦]، وقال تبارك وتعالى: ﴿فَأَرَادَ أَن يَسْتَفِزَّهُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ فَأَغْرَقْنَـٰهُ وَمَن مَّعَهُۥ جَمِيعًا﴾ [الإسراء:١٠٣].

وهذا الشرط لا يجيز للمسلمين أن يبقوا على ضعفهم وهوانهم، بل المتعين عليهم السعي للقيام بالجهاد والإعداد له بالطرق المشروعة، وقد دلت الشريعة على أن

---

[1] "الفتاوى الكبرى" (٤/ ٦٠٩).

سبب ضعف المسلمين وهوانهم في كل زمان ومكان هو تخلفهم عن بعض الشريعة أو عن أصلها وأُسِّها، والواقع المُثبَتُ في التاريخ والمشاهد بالبصائر والأبصار شاهد على ذلك. قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال:٥٣]. وقال جل جلاله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد:١١]، وقال تقدست أسماؤه: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى:٣٠]، وقال ﷻ: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران:١٦٥]، والواجب على المؤمنين في حال الضعف الكف عن القتال والانشغال بالإعداد الذي أوله الإعداد الإيماني، وذلك بالدعوة للتوحيد والسنة، والتحريض على التمسك بالشريعة والتوبة إلى الله تعالى والرجوع إليه تبارك وتعالى، والاجتهاد في إصلاح الأنفس وتزكيتها بعمل الصالحات، والسعي لفعل الأسباب الموجبة للنصر والتي في مقدمتها تحقيق الشهادتين: (التوحيد) و(السنة)، ثم يأتي بعد ذلك الإعداد المادي، فإن لم يستطع المؤمن إقامة أركان دينه في بلده كالتوحيد والصلاة... تعين عليه الهجرة إلى بلد يقيم فيه دينه، فأمرنا بإقامة الدين في الوطن، فإن تعذر ذلك حفظ الدين بالهجرة وأهدر الوطن، كما فعل النبي ﷺ وأصحابه الكرام ﵃. وبهذا تكون العاقبة للمؤمنين، كما قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ فِى ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ۖ وَلَأَجْرُ ٱلْءَاخِرَةِ أَكْبَرُ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ (٤١) ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [النحل:٤١-٤٢]، وقال تبارك وتعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ [النساء:١٠٠]، وقال ذو الجلال والإكرام: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا (٩٧) إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (٩٨) فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء:٩٧-٩٩].

* * *

الفصل الثالث:

شروط في الفرد المجاهَد:

الشرط الأول: (أن يكون حربيا)[1]، والحربي من ليس ذمياً ولا معاهدا ولا مستأمنا، أو يقال: (ألا يكون من أهل العهد)، وهم ثلاثة أصناف: ـ

أ) الذمي، وهو الذي يقيم في دار الإسلام وله ذمة مؤبدة، لأنه يؤدي الجزية للمسلمين وتجري عليه أحكام الإسلام[2].

ب) المعاهد، وهو من كان من قوم عاهدهم إمام المسلمين على ترك القتال، ويسمى من أهل الصلح، وأهل الهدنة[3].

ج) المستأمن، من دخل بلاد الإسلام لغير الاستيطان بأمان من أحد من المسلمين، وهم أربعة: رسُل، وتُجَّار، ومستجيرون، وطالبوا حاجة من زيارة ونحوها[4].

قال الإمام البخاري: "بَاب إِثْمِ من قَتَلَ ذِمِّيًّا بِغَيْرِ جُرْمٍ"، ثم ساق حديث عبد اللَّهِ بن عَمْرٍو رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال: (من قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدًا لم يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ من مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا)[5].

وقال الإمام أبو داود: "بَاب في الْوَفَاءِ لِلْمُعَاهِدِ وَحُرْمَةِ ذِمَّتِهِ"، وقال الإمام النسائي: "تَعْظِيمُ قَتْلِ الْمُعَاهِدِ"، ثم ساقوا عن أبي بَكْرَةَ قال قال رسول اللَّهِ ﷺ:

(من قَتَلَ مُعَاهِدًا في غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ الله عليه الْجَنَّةَ)[6].

عن بريدة رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول اللَّهِ ﷺ إذا أَمَّرَ أَمِيرًا على جَيْشٍ أو سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ في خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ معه من الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثمَّ قال: (... وإذا لَقِيتَ

---

[1] انظر: "الكافي" لابن عبدالبر (٢٠٩/١)، "أحكام أهل الذمة" (٨٧٣/٢) (١٦٥/١)، "الحاوي الكبير" (٣٠٦/٩) (٣٠٧/١٤)، "مشارع الأشواق" (ص١٠٥٦)، "مراتب الإجماع" (ص١٢٢).

[2] أو هو: المعاهد من الكفار لأنه أُمِّن على ماله ودمه ودينه بالجزية. [قواعد الفقه ٣٠٠/١]

[3] "كفاية الطالب" (٦١٩/١).

[4] قال الشوكاني: "الْمُعَاهَدُ هو الرَّجُلُ من أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ يَدْخُلُ إلَى دَارِ الْإِسْلامِ بِأَمَانٍ فَيَحْرُمُ على الْمُسْلِمِينَ قَتْلُهُ بِلا خِلافٍ بين أَهْلِ الْإِسْلامِ حتى يَرْجِعَ إلَى مَأْمَنِهِ". [نيل الأوطار ١٥٥/٧]

[5] أخرجه: البخاري (٢٥٣٣/٦ ح٦٥١٦)، وابن ماجه (٨٩٦/٢ ح٢٦٨٦).

[6] أخرجه: أبو داو (٨٣/٣ ح٢٧٦٠)، والنسائي (٢٤/٨ ح٤٧٤٧)، وابن حبان في "الصحيح" (٣٩٢/١٦ ح٧٣٨٣)، والحاكم في "المستدرك" (١٥٤/٢ ح٢٦٣١).
وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ. فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ)[1].

الشرط الثاني: (أن يكون من أهل القتال)؛ وهم غير النساء والصبيان فإنه يحرم قتلهم بالإجماع مالم يقاتلوا، والجمهور متفقون على المنع من قتل: الشيخ الكبير، والزَمِن، والأعمى، والراهب، والأجير، والمملوك، ومن اعتزل القتال كالفلاح، ومن لم يحمل سلاحا، وهو أيضا أحد قولي الشافعي، أمّا من قاتل من هذه الأصناف أو أعان المقاتِلَةَ قُتِلَ ليس في ذلك خلافا[2].

وإن كنا قد نهينا عن قطع ما أثمر من أشجار الكفار الذين نقاتلهم، وعن عقر دوابهم إلا لأكلها، وعن تخريب عامرهم، فكيف بالآدمي الذي لا يصلح للقتال ؟! أو المعتزل للقتال منهم ؟! فإنه أولى بترك قتله، "وقد أومأ النبي ﷺ إلى هذه العلة في المرأة فقال: (ما بال هذه قتلت وهي لا تقاتل)"[3].

عَنْ ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النبي ﷺ مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ رسول اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ[4].

---

[1] أخرجه: مسلم (٣/ ١٣٥٧ ح١٧٣١)، وأبو داو (٣/ ٣٧ ح٢٦١٢)، والترمذي (٤/ ١٦٢ ح١٦١٧)، وابن ماجه (٢/ ٩٥٣ ح٢٨٥٨).

[2] انظر: "الكافي" لابن عبدالبر (١/ ٢٠٧)، "الحاوي الكبير" (١٤/ ٣٠٧"، "المحلى" (٧/ ٢٩٦)، "شرح النووي على صحيح مسلم" (١٢/ ٤٩)، "المغني" (٩/ ٢٥١)، "أحكام أهل الذمة" (١/ ١٦١)، "مشارع الأشواق" (ص١٠٢٣)، "مطالب أولي النهى" (٢/ ٥٧٧).

[3] "المغني" (٩/ ٢٥٠)، وانظر "مشارع الأشواق" (ص١٠٢٤) (ص١٠٤٨).

[4] أخرجه: البخاري (٣/ ١٠٩٨ ح٢٨٥١)، ومسلم (٣/ ١٣٦٤ ح١٧٤٤).

وَعَنْ رَبَاحِ بن رَبِيعٍ قال كنا مع رسول اللَّهِ ﷺ في غَزْوَةٍ فَرَأَى الناس مُجْتَمِعِينَ على شَيْءٍ فَبَعَثَ رَجُلاً فقال: (انْظُرْ عَلَامَ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ)، فَجَاءَ فقال: على امْرَأَةٍ قَتِيلٍ، فقال: (ما كانت هذه لِتُقَاتِلَ)، قال وَعَلَى الْمُقَدِّمَةِ خَالِدُ بن الْوَلِيدِ فَبَعَثَ رَجُلاً فقال: (قُلْ لِخَالِدٍ لَا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً ولا عَسِيفًا)⁽¹⁾.

وقال أبو بكر الصديق ﷺ في وصيته ليزيد حين بعثه أميراً: يا يزيد! لا تقتل صبياً، ولا امرأة، ولا هرماً، ولا تخربن عامراً، ولا تعقرن شجراً مثمراً، ولا دابة عجماء ولا شاة؛ إلا لمأكلة ولا تحرّقن نخلا ولا تغرقنه. (أو ولا تحرّقن نحلاً ولا تغرقنه)، ولا تغلل، ولا تجبن⁽²⁾.

واتفق الجميع كما نقل ابن بطال وغيره على منع القصد إلى قتل النساء والولدان⁽³⁾.

والشريعة الإسلامية شريعة سمحة، جاءت لتحقيق الحياة المعنوية والحسية، وبقاء المخلوقات من الدواب والأشجار فكيف بالآدميين ؟! والشريعة جاءت بإكرام بني آدم، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء:٧٠]. فالإسلام لا يتقصد القتل بل يسعى لضد ذلك، وتقدم أن القتال ضرورة يتوجه لمن صد عن دين الله تعالى، فديننا يحقق الأمن، من كل جانب، ومن الخطأ الفادح والجهل الخطير إظهار الإسلام بأنه دين عنف! ووحشية! وإبادة! وحرق! وقتل!.. وإن وقع من الكفار وحشية وإبادة... كان على المسلمين الالتزام بالشرع وإظهار حقيقة الإسلام وما فيه من العدل والرحمة والسماحة وبيان حقيقة الإسلام وأنه السبيل إلى تحقيق السعادة في الدارين، وذلك بألا يعبد إلا الله تعالى وحده، ولا يتبع إلا نبيه محمد ﷺ، وأنه بشارة عيسى ﷺ، فلا يقتل إلا من صد عن الإسلام، وأن الإسلام لا يأمر بالقتال إلا بعد استنفاد جميع الوسائل، وأن اللجوء إلى القتال في الإسلام ضرورة، وأن الإسلام يأمر بالحياة والحفاظ عليها⁽⁴⁾.

---

(١) أخرجه: أبو داو (٣/ ٥٣ ح٢٦٦٩)، وابن ماجه (٢/ ٩٤٨ ح٢٨٤٢)، وابن حبان في "الصحيح" (١١/ ١١٢ ح٤٧٩١)، والحاكم في "المستدرك" (٢/ ١٣٣ ح٢٥٦٥)؛ وصححه على شرط الشيخين.

وقال البيهقي: لا بأس بإسناده، وكذا حسنه ابن الملقن. [معرفة السنن والآثار ٧/ ٣٠ ح٥٤١٨، البدر المنير ٩/ ٨٠، نصب الراية ٣/ ٣٨٧.]

(٢) أخرجه: سعيد بن منصور في "السنن" (٢/ ١٨١ح٢٣٨٣)، والبيهقي في "الكبرى" (٩/ ٨٩ ح١٧٩٢٧)، وابن عبدالبر في "الاستذكار" (٥/ ٢٧ ح٩٣٤).

(٣) "فتح الباري" (٦/ ١٤٨).

(٤) انظر: "الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح" (١/ ٢٣٩، ٢٤٤)، "مجموع الفتاوى" (١٠/ ٥١٠)، "السياسة الشرعية" (ص ١٠٥)، "زاد المعاد" (١/ ١٩٠)، "الصواعق المرسلة" (١/ ٣٥٠–٣٥٦)، "تيسير الكريم الرحمن" (ص٨١).

الفصل الرابع:

شروط في الجماعة المجاهَدة

الشرط الأول: (أن لا يكونوا ممن يقيمون الصلاة ويؤذنون لها)، عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا قوما لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر، فإن سمع أذانا كف عنهم، وإن لم يسمع أذانا أغار عليهم، قال: فخرجنا إلى خيبر فانتهينا إليهم ليلا، فلما أصبح ولم يسمع أذانا ركب وركبت خلف أبي طلحة، وإن قدمي لتمس قدم النبي ﷺ، قال: فخرجوا إلينا بمكاتلهم ومساحيهم فلما رأوا النبي ﷺ قالوا: محمد والله ! محمد والخميس ! قال: فلما رآهم رسول الله ﷺ قال: (الله أكبر، الله أكبر، خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين)(١).

الشرط الثاني: (بلوغ دعوة الإسلام لهم)؛ عن بريدة ﷺ قال: كان رسول اللّهِ ﷺ إذا أَمَّرَ أَمِيرًا على جَيْشٍ أو سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ.. ثُمَّ قال: (... وإذا لَقِيتَ عَدُوَّكَ من الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إلى ثَلَاثِ خِصَالٍ أو خِلَالٍ فَأَيَّتُهُنَّ ما أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ منهم وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إلى الإسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ منهم وَكُفَّ عَنْهُمْ)(٢).

عن ابن عَبَّاسٍ ﷺ ما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إلى الْيَمَنِ قال: (إِنَّكَ تَقْدَمُ على قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ ما تَدْعُوهُمْ إليه عِبَادَةُ اللَّهِ عز وجل) الحديث(٣).

ففي قوله ﷺ: (فإن هم أطاعوا لك بذلك...)، الأمر بالتدرج في الدعوة لدين الإسلام، "أي: فادعهم بالتدريج إلى ديننا شيئا فشيئا، ولا تدعهم إلى كله دفعة، لئلا يمنعهم من دخولهم فيه ما يجدون فيه من كثرة مخالفته لدينهم. فإن مثله قد يمنع من الدخول ويورث التنفير"(٤).

وكان النبي ﷺ يكاتب في الدعوة للإسلام(٥).

---

(١) أخرجه: البخاري (٢٢١/١ ح٥٨٥)، ومسلم (١٠٤٣/٢ ح١٣٦٥).

(٢) تقدم في الشرط الأول من "شروط في الفرد المجاهَد".

(٣) أخرجه: البخاري (٥٤٤/٢ ح ١٤٢٥)، ومسلم (٥٠/١ ح ١٩).

(٤) "حاشية السندي على سنن النسائي" (٣/٥).

(٥) انظر: "صحيح البخاري" (٣٦/١ ح٦٤، ٦٥)، (١٠٧٤/٣ ح ٢٧٨٠، ٢٧٨١، ٢٧٨٢)، "صحيح مسلم" (١٣٩٧/٣ ح١٧٧٤).
وانظر في هذا الشرط: "المدونة الكبرى" (٢/٣)، "الأم" (٢٢٦/٤)، "المغني" (١٧٢/٩)، "مشارع الأشواق" (ص١٠٢١).

فمن لم تبلغهم دعوة الإسلام لم يَحل قتالهم، بل يلزم عرض الإسلام عليهم مع إمهالهم(١).

وفي التنزيل: ﴿ مَّنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ﴾ [الإسراء:١٥].

الشرط الثالث: (عرض الجزية عليهم)، فإن عرض عليهم الإسلام فأبوا، عرض عليهم الجزية، فإن أجابوا قبلت منهم ووجب الكف عنهم، إلا أن يكونوا من غير أهل الكتاب والمجوس، فلا يقبل منهم إلا الإسلام، عن بريدة ﷺ قال: كان رسول اللَّهِ ﷺ إذا أَمَّرَ أَمِيرًا على جَيْشٍ أو سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ.. ثُمَّ قال: (... فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمْ الْجِزْيَةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ منهم وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ)(٢).

الشرط الرابع: (ألا يُمَثَّل(٣) بالمقاتلين ولا يقطع ما أثمر من أشجارهم، ولا تعقر دوابهم إلا لأكلها، ولا يخرب عامرهم)، عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قال: كان رسول اللَّهِ ﷺ إذا أَمَّرَ أَمِيرًا على جَيْشٍ أو سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ في خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ معه من الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قال: (اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ في سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا من كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا ولا تَغُلُّوا ولا تَغْدِرُوا ولا تمثلوا..) الحديث(٤).

وَعَنْ عَبْدَ اللَّهِ بن يَزِيد عن النبي ﷺ أَنَّهُ نهى عن النُّهْبَةِ وَالْمُثْلَةِ(٥).

وقال أبو بكر الصديق ﷺ في وصيته ليزيد حين بعثه أميراً: يا يزيد !... ولا تخربن عامراً، ولا تعقرن شجراً مثمراً، ولا دابة عجماء ولا شاة، إلا لمأكلة ولا تحرّقن نخلا ولا تغرقنه، (أو ولا تحرّقن نحلاً ولا تغرقنه)، ولا تغلل، ولا تجبن(٦).

قال ابن تيمية: "حتى الكفار إذا قتلناهم فانا لانمثل بهم بعد القتل ولا نجدع آذانهم وانوفهم ولا نبقر بطونهم إلا أن يكونوا فعلوا ذلك بنا فنفعل بهم مثل ما فعلوا والترك أفضل"(٧).

---

(١) انظر: "شرح النووي على مسلم" (١٤٩/٨).

(٢) تقدم آنفا.

(٣) التمثيل: العقوبة والتنكيل، كـ: جدع الأذن أو الأنف أو المذاكير، أو بقر البطن.... انظر: "تاج العروس" (٣٨٥/٣٠)، "المعجم الوسيط" (٨٥٤/٢)، "النهاية في غريب الأثر" (٢٩٤/٤).

(٤) تقدم آنفا.

(٥) أخرجه: البخاري (٢١٠٠/٥ ح٥١٩٧)..

(٦) تقدم تخريجه في الشرط الثاني من شروط في الفرد المجّهد.

(٧) "مجموع الفتاوى" (٣١٤/٢٨)، "السياسة الشرعية" (٧٠)، وانظر: "صحيح البخاري" (١٥٣٥/٤ ح٣٩٥٦).

الخاتمة:

في الختام أتوجه إلى ربي الكريم العظيم القدير بالحمد والشكر والثناء الخالص الذي يليق بجلاله وعظمته، ويكافئ نعمه، ويبلغ رضاه، وأسأله أن يجعل العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكون شاهداً لنا لا علينا، وأن يجعل ذلك عوناً لنا على الخير، وعلماً ننتفع به في الدنيا والآخرة..

وفي ضوء ما سبق توصلت إلى نتائج كثيرة يمكن إيجازها في النقاط التالية:

الأول: أن شروط الجهاد في سبيل الله تعالى يجهلها أقوام ويغفل عنها آخرون في خضم الحماس والغيرة على الإسلام وأهله، لكن هذا غير جائز بل الواجب مزيد العناية والاهتمام بها كلما قل العلم بها براءة للذمة ودفعا للمفاسد العظيمة التي تحصل بسبب الجهل أو التهاون بها، وإننا بحاجة لطرح مثل ذلك من خلال الوسائل المتاحة: "صحف، مجلات، دوريات، مؤتمرات، ندوات، مسابقات، قنوات مرئية، ومسموعة، شبكة المعلومات... الخ" حتى تعرف الأمور على وجهها الشرعي الصحيح، ويتم تحصين الشباب من الاندفاع في متاهات وأنفاق تحت شعارات ظاهرها الشرعية وحقيقتها خلاف ذلك.

ثانياً: تبين بالنظر إلى الحال قبل دراسة شروط الجهاد، والحال بعد الدراسة، أن الموقف من الجهاد يتحول إلى موقف شرعي مؤصل وليس موقفا مترددا أو متهورا بسبب الضعف أو الجهل بشروطه، والمتأمل للفرق بين الحالين، والمتفكر طويلا في ذلك، يدرك أن السر في هذا وفي عموم معوقات الأمة اليوم وأحوالها المتردية هو التهاون بالعلم الشرعي المؤصل وتربية الشباب على ذلك، بحيث يقابلون القضايا بناء على أصول وقواعد صحيحة، ثم يناقشونها نقاشا علميا مع أهل العلم الراسخين، وبالتالي يتوصلون للمواقف المبنية على الأصول والقواعد الشرعية النابعة من الكتاب والسنة وإجراءات السلف الصالح ﷺ.

ثالثاً: الشباب في حاجة ماسة إلى النقاش الواضح والحوار الصريح فيما يجول في صدورهم، ويهمهم وقد يقلقهم، ومن المعروف أن الشاب لديه طاقات، وقدرات، وطموحات، وغيرة... الخ وإن لم تستثمر في طريقها الصحيح قد تتحول إلى مسار غير سليم، وقد يكون هذا تحت شعارات شرعية زائفة، فمن الضروري عقد لقاءات، وفتح

حوارات ونقاشات، هادفة تنير القلوب، وتشرح الصدور، وتسهم في منع الانحراف بسبب إشكالات وتفاعلات تكنها صدور الشباب لا يجدون مجالا للنقاش فيها إلا فيما بينهم، بعيدا عن العلماء الراسخين وطلاب العلم الموثوقين !.

رابعاً: إن الشباب هم عدة الأمة وجيلها الذي سيحمل المسؤولية. ويشاهد المتأمل في الواقع أن شريحة من الشباب والعامة لديهم ضعف ظاهر في التواصل مع العلماء الراسخين، سببه شائعات زائفة، وظنون كاذبة، ووساوس شيطانية، يبثها مع كل أسف خفافيش يظهرون الانتساب للخير ويلبسون لباس التقوى، فما أن يلتقي الشباب بالناصحين الصادقين إلا وتتكشف لهم الحقائق وتزول عنهم الهموم ويستنير لهم الطريق.

خامساً: المتأمل في واقع أمة الإسلام يلمس بوضوح ما يتميز به شبابها علميا وثقافيا وخيريا.. ويلاحظ الذكاء الفطري والغيرة والطموح والنشاط.. الخ، إلا أنهم في حاجة ماسة إلى مزيد من ربطهم بشريعة الإسلام وتاريخهم وعلوم أمتهم المتنوعة، وهذا سيزيد من عطاءاتهم المباركة وظهور صورتهم المشرقة التي شوهها المتربصون نتيجة للهجوم الشرس من قبل أعدائنا، وهذا مما يظهر شدة الحاجة إلى تطوير وسائل التعليم، ومنابر التثقيف، وقنوات الإعلام المفيدة، ومراكز التأهيل، ومحاضن الشباب، ودعمها بكل مفيد، والتركيز على ذلك فإنه من أعظم الاستثمارات، إذ هم عدة الأمة وذخيرتها، ورجال مستقبلها.

سادساً: من مهام التعليم متابعة حاجات الوقت والظروف القائمة، ومن هذا المنطلق أرى أن من الضرورة في ظل الظروف الراهنة التوسع في دراسة أبواب الجهاد وبيان شروطه وأنواعه وأحكامه وجميع ما يتعلق به، حتى يدرك الشباب خطورة الانزلاق في متاهات التسرع والجهل.

سابعاً: أن من اللازم السعي لأن نكون من الطائفة المنصورة والفرقة الناجية، ولا يتأتى ذلك إلا إذا سلكنا في جميع عباداتنا مسلك الحق القائم على الكتاب والسنة.

وفي الختام أسأل الله تعالى "أن يجعله عملا خالصاً لوجهه الكريم، وموجباً للفوز برضوانه في جنات النعيم، وأن ينفع به صاحبه.. وقارئه في الدنيا والآخرة،... وأن لا يجعل ما علمنا وبالاً علينا، وأن لا يجعل سعينا ونصبنا في العلم يذهب ضلالاً، بمنه وكرمه إنه أكرم الأكرمين وأرحم الراحمين، لا يرد سؤالاً، ولا يخيب آمالاً"(١).

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

---

(١) "شرح العلل" (٨٩٥/٢).

فهرس المصادر:

- الإبهاج ـ علي بن عبد الكافي السبكي ـ تحقيق جماعة من العلماء ـ ط١ ـ ١٤٠٤ دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
- أحكام أهل الذمة . أبو عبدالله بن القيم محمد بن ابي بكر أيوب الزرعي . تحقيق يوسف أحمد البكري وشاكر توفيق العاروري . ط١ . ١٤١٨هـ . رمادي للنشر ودار ابن حزم . بيروت والدمام. لبنان والسعودية.
- الاستذكار لمذاهب أئمة الأمصار وفيما تضمنه الموطأ من المعاني والآثار. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي. تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض. ط١. ١٤٢١ هـ. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
- أصول السنة ـ أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ـ ط ١ ـ عام ١٤١١هـ دار المنار. الخرج. السعودية.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي. تحقيق مكتب البحوث والدراسات. دار الفكر للطباعة والنشر. ١٤١٥. بيروت. لبنان.
- إعانة الطالبين. أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت. لبنان.
- الأم. محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي. ط ٢. ١٣٩٣هـ. دار المعرفة. بيروت لبنان.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي. ضمن مجموع معه: المقنع والشرح الكبير. تحقيق د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي. ١٤١٩هـ. وزارة الشؤون الإسلامية. الرياض. السعودية.
- البحر المحيط في أصول الفقه . محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي ـ تحقيق د/ محمد محمد تامر. دار الكتب العلمية. ط١. ١٤٢١هـ. بيروت لبنان.
- البداية والنهاية . إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء . تحقيق د/عبد الله بن عبد المحسن التركي. الطبعة الأولى. عام ١٤١٧هـ. هجر للطباعة والنشر. القاهرة. مصر.
- البدر المنير. أبو حفص بن الملقن عمر بن علي الأنصاري الشافعي. تحقيق مصطفى أبو الغيط وغيره. ط١. ١٤٢٥هـ. دار الهجرة للنشر والتوزيع. الرياض. السعودية.

- بلغة السالك ـ أحمد الصاوي ـ ضبطه وصححه محمد عبدالسلام شاهين ـ ط١ ـ ١٤١٥ﻫ ـ دار الكتب العلمية . بيروت لبنان.
- تاج العروس . محمد مرتضى الحسيني الزبيدي . تحقيق مجموعة محققين . دار الهداية . بيروت – لبنان.
- التعاريف . محمد بن عبدالرؤوف المناوي . الطبعة الأولى . عام ١٤١٠هـ . الفكر المعاصر . بيروت . لبنان.
- التفسير لابن جرير الطبري . انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن.
- تفسير ابن أبي حاتم . انظر: تفسير القرآن العظيم سندا عن الرسول والصحابة والتابعين.
- تفسير ابن كثير . انظر: تفسير القرآن العظيم.
- تفسير أبي السعود . محمد بن محمد العمادي . دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان.
- تفسير السمرقندي ـ أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي ـ تحقيق د/ محمود مطرجي . دار الفكر . بيروت . لبنان.
- تفسير القرآن العظيم ـ إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء ـ ١٤٠١هـ دار الفكر . بيروت . لبنان.
- تفسير القرآن العظيم سندا عن الرسول والصحابة والتابعين . عبدالرحمن ابن محمد بن إدريس الرازي . تحقيق أسعد محمد الطيب . المكتبة العصرية . صيدا . لبنان.
- تفسير مقاتل . أبو الحسن مقاتل بن سليمان الأزدي . تحقيق أحمد فريد . دار الكتب العلمية . ط١ . ١٤٢٤هـ . بيروت . لبنان.
- التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير . أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني . ١٣٨٤هـ . السعودية.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان ـ عبدالرحمن بن ناصر السعدي تحقيق عبدالرحمن بن معلا اللويحق . دار السنة . ط١ . ١٤٢٥هـ . الرياض . السعودية.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن (التفسير) ـ محمد بن جرير بن يزيد الطبري أبو جعفر . ١٤٠٥هـ . دار الفكر . بيروت . لبنان.
- الجامع الصحيح . أبو عيسى الترمذي محمد بن عيسى السلمي . تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون . دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان.

- الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله × وسننه وأيامه . أبو عبدالله البخاري محمد بن إسماعيل الجعفي . تحقيق د / مصطفى ديب البغا . ط ٣ . ١٤٠٧هـ . دار ابن كثير، اليمامة . بيروت . لبنان.
- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح . أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني . تحقيق علي سيد صبح المدني . مطبعة المدني . القاهرة . مصر.
- حاشية الرملي - علي بن محمد بن حبيب الماوري البصري الشافعي - تحقيق علي محمد معوض وأحمد عبدالموجود . ط ١ . ١٤١٩هـ . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان.
- حاشية السندي على السنن للنسائي، ملحقة بالسنن للنسائي . انظر: السنن للنسائي.
- الحاوي الكبير - علي بن محمد بن حبيب الماوري البصري الشافعي - تحقيق علي محمد معوض وأحمد عبدالموجود . ط ١ . ١٤١٩هـ . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان.
- الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة . إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي أبو القاسم . تحقيق محمد بن ربيع بن هادي المدخلي . ط ٢ . ١٤١٩هـ . دار الراية . الرياض.
- خلاصة البدر المنير - أبو حفص بن الملقن عمر بن علي الأنصاري الشافعي - تحقيق حمدي عبدالمجيد إسماعيل السلفي . ط ١ . ١٤١٠هـ . مكتبة الرشد . الرياض . السعودية.
- الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة رسائل ومسائل علماء نجد الأعلام . جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم . ط ٦ . ١٤١٧هـ.
- الديباج على صحيح مسلم . عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي . تحقيق أبي إسحاق الحويني الأثري . ط ١ . ١٤١٦هـ . دار ابن عفان . الخبر . السعودية.
- الذخيرة . أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي - تحقيق محمد حجي - ١٩٩٤م . دار الغرب . بيروت . لبنان.
- روضة الطالبين . أبو زكريا يحيى بن شرف النووي . ط ٢ . ١٤٠٥هـ . المكتب الإسلامي . بيروت . لبنان.
- زاد المعاد في هدي خير العباد . أبو عبدالله بن القيم محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي . تحقيق شعيب وعبدالقادر الأرناؤوط . ط ١٤ . ١٤٠٧هـ . مؤسسة الرسالة . بيروت . لبنان.
- السنن للترمذي . انظر: الجامع الصحيح لأبي عيسى الترمذي.
- السنن لسعيد بن منصور . انظر: كتاب السنن.

- السنن - أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني - تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد. دار الفكر. بيروت. لبنان.
- السنن. النسائي أبو عبدالرحمن محمد بن شعيب النسائي. تحقيق عبدالفتاح أبو غدة. ط٢. ١٤٠٦هـ. مكتبة المطبوعات الإسلامية. دمشق. سوريا.
- السنن. ابن ماجه أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني. تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد. دار الفكر. بيروت. لبنان.
- سنن البيهقي الكبرى. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي. تحقيق محمد عبد القادر عطا. ط١. ١٤١٤هـ. مكتبة دار الباز. مكة المكرمة. السعودية.
- السياسة الشرعية. أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني. دار المعرفة.
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة. أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي. تحقيق د/ أحمد سعد حمدان. ١٤٠٢هـ. دار طيبة. الرياض. السعودية.
- شرح السنة. أبو محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري. تحقيق د/ محمد سعيد سالم القحطاني. ط١. ١٤٠٨هـ. دار ابن القيم. الدمام. السعودية.
- شرح علل الترمذي - أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي - تحقيق د/ همام عبد الرحيم سعيد. ١٤٠٧هـ. مكتبة المنار. الزرقاء. الأردن.
- الشرح الكبير. أبو الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي. ضمن مجموع معه: المقنع والإنصاف. تحقيق د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي. ١٤١٩هـ. وزارة الشؤون الإسلامية. الرياض. السعودية.
- الشريعة. أبو بكر محمد بن الحسين. تحقيق د/ عبدالله بن عمر الدميجي. ط٢. ١٤٢٠هـ. دار الوطن. الرياض. السعودية.
- شرح النووي على صحيح مسلم. أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي. ط٢. ١٣٩٢هـ. دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان.
- الصحيح للبخاري. انظر: الجامع الصحيح المسند من حديث..
- الصحيح. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان.

- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان . محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي . تحقيق شعيب الأرنؤوط . ط٢ . ١٤١٤هـ . مؤسسة الرسالة . بيروت . لبنان.
- صحيح ابن خزيمة ـ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري ـ تحقيق د / محمد مصطفى الأعظمي . المكتب الإسلامي . ط١ . ١٣٩٠ . بيروت . لبنان.
- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة . أبو عبدالله بن القيم محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي . تحقيق د / علي بن محمد الدخيل الله . دار العاصمة . ط٣ . ١٤١٨هـ . الرياض . السعودية.
- شرح العقيدة الطحاوية . علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي . محمد ناصر الدين الألباني . ط١ . ١٣٩١هـ . المكتب الإسلامي . بيروت . لبنان.
- عمدة القاري . محمود بن أحمد العيني . دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان.
- العين – الخليل بن أحمد الفراهيدي – تحقيق د / مهدي المخزومي ود /إبراهيم السامرائي . دار ومكتبة الهلال.
- الفتاوى الكبرى . أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني . تقديم حسنين محمد مخلوف . دار المعرفة . بيروت . لبنان.
- الفروق . أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي . تحقيق خليل المنصور . ط١ . ١٤١٨هـ . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان.
- القاموس المحيط . محمد بن يعقوب الفيروز آبادي . مؤسسة الرسالة . بيروت . لبنان.
- قواعد الفقه . محمد عميم الإحسان المجددي البركتي . الصدف ببلشرز . ط١ . ١٤٠٧هـ . كراتشي . باكستان.
- الكافي . أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي . ط١ . ١٤٠٧هـ . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان.
- الكافي في فقه ابن حنبل . أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي . المكتب الإسلامي . بيروت . لبنان.
- كتاب السنن . أبو عثمان سعيد بن منصور الخراساني . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . ط١ . ١٤٠٢هـ . الدار السلفية . بومباي . الهند.
- كشاف القناع . منصور بن يونس بن إدريس البهوتي . تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال . ١٤٠٢هـ . دار الفكر . بيروت . لبنان.

- كفاية الطالب. أبو الحسن المالكي. تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي. دار الفكر. ١٤١٢هـ. بيروت. لبنان.
- لسان العرب. محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري. ط١. دار صادر. بيروت. لبنان.
- المبدع - أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي - ط١. ١٤٠٠هـ. المكتب الإسلامي. بيروت. لبنان.
- المجموع. أبو زكريا يحيى بن شرف النووي. ط١. ١٩٩٧م. دار الفكر. بيروت. لبنان.
- مجموع الفتاوى - أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني - عبدالرحمن بن محمد بن قاسم. مطابع الرياض. ط١. ١٣٨٣هـ الرياض. السعودية.
- المحرر في الفقه. عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني. ط٢. ١٤٠٤هـ. مكتبة المعارف. الرياض. السعودية.
- المحكم والمحيط الأعظم - أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي - تحقيق عبدالحميد هنداوي. ط١. ٢٠٠٠م. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
- المحلى. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد. تحقيق لجنة إحياء التراث العربي. دار الآفاق الجديدة. بيروت. لبنان.
- مختار الصحاح - محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي - تحقيق محمود خاطر - ط جديدة. ١٤١٥هـ. مكتبة لبنان. بيروت. لبنان.
- المدونة الكبرى. مالك بن أنس. ط١. دار صادر. بيروت. لبنان.
- مراتب الإجماع. أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
- مرقاة المفاتيح. علي بن سلطان بن محمد القاري. تحقيق جمال عيتاني. ط١. ١٤٢٢هـ. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
- المستدرك على الصحيحين - أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري - تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا. ط١. ١٤١١هـ. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
- مسند الشهاب - محمد بن سلامة القضاعي أبو عبد الله - تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي. ط٢. ١٤٠٧هـ. مؤسسة الرسالة. بيروت. لبنان.
- مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق. أبو زكريا بن النحاس أحمد بن إبراهيم الدمشقي الدمياطي. تحقيق إدريس محمد علي. ط٣. ١٤٢٣هـ. دار البشائر الإسلامية. بيروت. لبنان.

- مشارق الأنوار . أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي . المكتبة العتيقة ودار التراث.
- مطالب أولي النهى . مصطفى السيوطي الرحيباني . ١٩٦١م . المكتب الإسلامي . دمشق . سوريا.
- معالم التنزيل . الحسين بن مسعود الفراء البغوي أبو محمد . تحقيق خالد بن عبد الرحمن العك . ط ١ . ١٤٠٦هـ . دار المعرفة . بيروت . لبنان.
- المغني - أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي . ط١ . ١٤٠٥هـ . دار الفكر . بيروت . لبنان.
- المقنع . أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي . ضمن مجموع معه: الشرح الكبير والإنصاف . تحقيق د / عبدالله بن عبدالمحسن التركي . ١٤١٩هـ . وزارة الشؤون الإسلامية . الرياض . السعودية.
- المنتقى . أبو محمد عبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري . تحقيق عبدالله عمر البارودي . مؤسسة الكتاب الثقافية . ط١ . ١٤٠٨هـ . بيروت . لبنان.
- منهاج السنة النبوية . أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني – تحقيق د / محمد رشاد سالم . مؤسسة قرطبة . ط١ . ١٤٠٦هـ . القاهرة . مصر.
- المهذب . أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي . دار الفكر . بيروت . لبنان.
- الموافقات . إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي . تحقيق عبدالله دراز . دار المعرفة . بيروت . لبنان.
- النهاية في غريب الأثر . أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري . تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي . ١٣٩٩هـ . المكتبة العلمية . بيروت . لبنان.

* * *